

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الضريبة العامة على المبيعات .

(المادة الثانية)

يلغى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك ،
كما يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

يستبدل بعبارة « مصلحة الضرائب على الاستهلاك » أينما وردت في القوانين
والقرارات واللوائح المعمول بها عبارة « مصلحة الضرائب على المبيعات » .

(المادة الرابعة)

لا تخل أحكام هذا القانون بالاعفاءات المقررة بمقتضى الاتفاقيات المبرمة
بين الحكومة المصرية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو الاتفاقيات
البيرونية والتعددية .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ
نشره .

ويصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال شهر من
هذا التاريخ .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويتفد كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شوال سنة ١٤١١ هـ (٢٨ أبريل سنة ١٩٩١ م)

حسنى مبارك

قانون الضريبة العامة على المبيعات

الباب الأول

أحكام تمهيدية

(مادة ١)

يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية ،
التعريفات الموضحة قرين كل منها :

الوزير : وزير المالية .

رئيس المصلحة : رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات .

المصلحة : مصلحة الضرائب على المبيعات .

الضريبة : الضريبة العامة على المبيعات .

المكلف : الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة
للمصلحة سواء كان منتجا صناعيا أو تاجرا أو مؤديا لخدمة خاضعة للضريبة بلغت
مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون ، وكذلك كل مستورد لسلعة
أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته .

السلعة : كل منتج صناعي سواء كان محليا أو مستوردا .

ويسترشد في تحديد مسمى السلعة بما يرد بشأنها بملاحظات ونصوص
البنود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجداول التعريفات الجمركية .

الخدمة : كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق .

البيع : هو انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع ، ولو كان مستوردا ، الى المشتري ، ويعد بيعا فى حكم هذا القانون ما يلى أيها
أسبق :

— اصدار الفاتورة •

— تسليم السلعة أو تأدية الخدمة •

— أداء ثمن السلعة أو مقابل الخدمة سواء كان كله أو بعضه ، أو دفعة تحت الحساب ، أو تصفية حساب ، أو بالأجل أو غير ذلك من أشكال أداء الثمن وفقا لشروط الدفع المختلفة •

التصنيع : هو تحويل المادة ، عضوية أو غير عضوية ، بوسائل يدوية أو آلية أو بغيرها من الوسائل ، الى منتج جديد ، أو تغيير حجمها أو شكلها أو مكوناتها أو طبيعتها أو نوعها •

ويعد تصنيعا تركيب أجزاء الأجهزة والتغليف وإعادة التغليف والحفظ فى الصناديق والطرود والزجاجات أو أية أوعية أخرى ، ويستثنى من ذلك عمليات تعبئة المنتجات الزراعية بحالتها وعمليات التعبئة التى تقوم بها محلات البيع بالقطاعى أو التجزئة عند البيع للمستهلك مباشرة ، وكذلك أعمال تركيب الآلات والمعدات لأغراض التشييد والبناء •

المنتج الصناعى : كل شخص طبيعى أو معنوى يمارس بصورة اعتيادية أو عرضية وبصفة رئيسية أو تبعية أية عملية تصنيع •

مورد الخدمة : كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم بتوريد أو أداء خدمة خاضعة للضريبة •

المستورد : كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بغرض الاتجار •

المسجل : هو المكلف الذي تم تسجيله لدى المصلحة وفقا لأحكام هذا القانون .

الفاثورة الضريبة : هي الفاتورة التي تعد وفقا للنموذج الذي يصدر به قرار من رئيس المصلحة .

الشهر : (الشهر الميلادي) .

السنة المالية : اثني عشر شهرا تبدأ مع بداية السنة المالية للمكلف وتنتهي بانتهائها .

تاجر الجملة : كل شخص طبيعي أو معنوي يبيع سلعاً خاضعة للضريبة لآخرين يبيعون أو يصنعون ما اشتروه منه .

تاجر التجزئة : كل شخص طبيعي أو معنوي يبيع ما اشتراه من سلع خاضعة للضريبة على حالتها للمستهلك النهائي .

الضريبة الاضافية : ضريبة مبيعات اضافية بواقع $\frac{1}{2}$ / $\frac{1}{2}$ من قيمة الضريبة غير المدفوعة عن كل أسبوع أو جزء منه يلي نهاية الفترة المحددة للسداد .

الضريبة على المدخلات : هي الضريبة السابق تحميلها على السلع الوسيطة الداخلة في انتاج سلع خاضعة للضريبة .

السلع المعفاة : هي السلع التي تتضمنها قوائم الاعفاءات .

مراحل تطبيق الضريبة :

— المرحلة الأولى : ويكلف فيها المنتج الصناعي ، والمستورد ، ومؤدى الخدمة بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة .

— المرحلة الثانية : ويكلف فيها المنتج الصناعي ، والمستورد ، ومؤدى الخدمة ، وكذلك تاجر الجملة بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة .

ـ المرحلة الثالثة : ويكلف فيها المنتج الصناعي ، والمستورد ، ومؤدى الخدمة ، وتاجر الجملة ، وكذلك تاجر التجزئة ، بتحصيل الضريبة وتوريدها المصلحة .

(الباب الثاني)

فرض الضريبة واستحقاقها

(مادة ٢)

تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة الا ما استثنى بنص خاص .

وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون .

ويكون فرض الضريبة بسعر (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها للخارج طبقا لشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٣)

يكون سعر الضريبة على السلع ١٠٪ ، وذلك عدا السلع المبينة في الجدول رقم (١) المرافق فيكون سعر الضريبة على النحو المحدد قرين كل منها .
ويحدد الجدول رقم (٢) المرافق سعر الضريبة على الخدمات .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية اعفاء بعض السلع من الضريبة وتعديل سعر الضريبة على بعض السلع .

كما يجوز لرئيس الجمهورية تعديل الجدولين رقمي (١) ، (٢) المرفقين ، وفي جميع الأحوال يعرض قرار رئيس الجمهورية على مجلس الشعب خلال

خمسـة عشر يوما من تاريخ صدوره إذا كان المجلس قائما والا ففى أول دورة لانهقاده ، فاذا لم يقره المجلس زال ما كان له من أثر وبقي نافذا بالنسبة الى المدة الماضية .

(مادة ٤)

تسرى المرحلة الأولى من تطبيق الضريبة من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية الانتقال فى تحصيل الضريبة بالنسبة لبعض السلع الى المرحلة الثانية أو الثالثة حسب الأحوال .

(مادة ٥)

يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة وبالإقرار عنها وتوريدها للمصلحة فى المواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون .

(مادة ٦)

تستحق الضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقا لأحكام هذا القانون .

ويعتبر فى حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة فى أغراض خاصة أو شخصية ، أو التصرف فيها بأى من التصرفات القانونية .

كما تستحق الضريبة بالنسبة الى السلع المستوردة فى مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية ، وتحصل وفقا للإجراءات المقررة فى شأنها .

وتطبق فى شأن هذه السلع المستوردة القواعد المتعلقة بالأنظمة الجمركية الخاصة المنصوص عليها فى قانون الجمارك وذلك فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون .

(مادة ٧)

تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع أو الخدمات التي تصدرها مشروعات المناطق ، والمدن الحرة ، والأسواق الحرة ، الى خارج البلاد .

ولا تستحق الضريبة على ما تستورده هذه الجهات من سلع وخدمات لازمة لمزاولة النشاط المرخص لها به داخل المناطق ، والمدن الحرة ، والأسواق الحرة ، عدا سيارات الركوب .

كما لا تستحق الضريبة على السلع العابرة بشرط أن يتم النقل تحت رقابة مصلحة الجمارك وفقا للاجراءات والاشتراطات والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

(مادة ٨)

مع عدم الاخلال بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السابقة ، تستحق الضريبة على ما يرد من سلع أو ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون انى المناطق ، والمدن ، والأسواق الحرة ، لاستهلاكها المحلى داخل هذه الأماكن .

ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها في حكم الاستهلاك المحلى .

كما تستحق الضريبة على ما يستورد من سلع أو خدمات خاضعة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون من المناطق ، والمدن والأسواق الحرة ، الى السوق المحلى داخل البلاد وذلك عدا ما نص عليه في الفقرتين السابقتين من هذه المادة .

وتعامل الخدمات والسلع المصنعة في مشروعات المناطق والمدن الحرة معاملة السلع المستوردة من الخارج عند سحبها للاستهلاك أو الاستعمال المحلى .

وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد المنظمة للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة والمادة السابقة .

(مادة ٩)

في حالة التوقف عن ممارسة نشاط يتعلق بسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة أو تصفيته ، تستحق الضريبة على السلع التي في حوزة المسجل وقت التصرف فيها ، إلا اذا كان الخلف مسجلا أو قام بتسجيل نفسه طبقا لأحكام هذا القانون .

(مادة ١٠)

مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ، تخضع المبيعات المهربة والمبيعات التي تتم بالمخالفة للقواعد المقررة قانونا لفئات الضريبة النافذة في تاريخ وقوع الجريمة أو المخالفة ، فإذا تعذر تحديده خضعت هذه المبيعات لفئات الضريبة النافذة وقت الضبط أو اكتشاف المخالفة .

الباب الثالث

تقدير القيمة

(مادة ١١)

تكون القيمة الواجب الافراج عنها والتي تتخذ أساسا لربط الضريبة بالنسبة للسلع أو ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة هي القيمة المدفوعة فعلا في الأحوال التي يكون فيها بيع السلعة أو تقديم الخدمة من شخص مسجل الى شخص آخر مستقل عنه وفقا للمجريات الطبيعية للأمور ، والا قدر ثمن السلعة أو الخدمة بالسعر أو المقابل السائد في السوق في الظروف العادية وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وبالنسبة للسلع المستوردة من الخارج فتقدر قيمتها في مرحلة الافراج عنها من الجمارك بالقيمة المتخذة أساسا لتحديد الضريبة الجمركية مضافا اليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على السلعة .

وللوزير بالاتفاق مع الوزير المختص أن يصدر قوائم بقيم لبعض السلع أو الخدمات تتخذ أساسا لربط الضريبة .

(مادة ١٢)

إذا تبين للمصلحة أن قيمة مبيعات المسجل من السلع أو الخدمات تختلف عما ورد باقراره عن أية فترة محاسبية ، كان لها تعديل القيمة الخاضعة للضريبة ، وذلك مع عدم الاخلال بأية اجراءات أخرى تقضى بها أحكام هذا القانون .
ولصاحب الشأن فى جميع الأحوال التظلم من تقدير المصلحة وفقا للطرق والاجراءات المحددة فى هذا القانون .

(مادة ١٣)

تضاف قيمة الضريبة الى سعر السلع أو الخدمات بما فى ذلك السلع والخدمات المسعرة جبريا والمحددة الربح .
ويجوز تعديل أسعار العقود المبرمة بين مكلفين أو بين أطراف أحدها مكلف، والسارية وقت فرض الضريبة أو عند تعديل فئاتها بذات قيمة عبء الضريبة أو تعديلها .

الباب الرابع

القوائم والاقارات والاختارات
والدفاتر والسجلات

(مادة ١٤)

يلتزم المسجل بأن يحرر فاتورة ضريبة عند بيع السلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون .
وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والاجراءات التى تكفل انتظام القوائم وتيسر مراقبتها ومراجعتها .

(مادة ١٥)

يلتزم المسجل بامساك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يسجل فيها أولا بأول العمليات التي يقوم بها ، ويجب أن يحتفظ بهذه السجلات وصور القوائم المشار إليها في المادة السابقة لمدة ثلاث سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التي أجرى فيها القيد بالسجلات .

وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد والاجراءات والسجلات التي يلتزم المسجل بامساكها والبيانات التي يتعين اثباتها فيها والمستندات التي يجب الاحتفاظ بها .

(مادة ١٦)

على كل مسجل أن يقدم للمصلحة اقرارا شهريا عن الضريبة المستحقة على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء شهر المحاسبة ، ويجوز بقرار من الوزير مد فترة الثلاثين يوما بحسب الاقتضاء .

كما يلتزم المسجل بتقديم هذا الاقرار ولو لم يكن قد حقق بيوعا أو أدى خدمات خاضعة للضريبة في خلال شهر المحاسبة .

وإذا لم يقدم المسجل الاقرار في الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة مع بيان الأسس التي استندت إليها في التقدير ، وذلك كله دون اخلال بالمساءلة الجنائية .

(مادة ١٧)

للمصلحة تعديل الاقرار المنصوص عليه في المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول خلال ستين يوما من تاريخ تسليمه الاقرار للمصلحة .

وللمسجل أن يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسليم
الاحطار ، فاذا رفض التظلم أو لم يبت فيه خلال خمسة عشر يوما ، فلصاحب
الشان أن يطلب إحالة النزاع إلى التحكيم المنصوص عليه في هذا القانون خلال
الخمس عشرة يوما التالية .

وفي جميع الأحوال يجوز مد هذه المدد بقرار من الوزير .

ويعتبر تقدير المصلحة نهائيا اذا لم يقدم التظلم أو يطلب إحالة النزاع للتحكيم
خلال المواعيد المشار إليها .

الباب الخامس

التسجيل

(مادة ١٨)

على كل منتج صناعي بلغ أو جاوز اجمالي قيمة مبيعاته من السلع الصناعية
المنتجة محليا الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الاثنى عشر شهرا السابقة
على تاريخ العمل بهذا القانون ٤٥ ألف جنيه ، وكذلك على مورد الخدمة
الخاضعة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون اذا بلغ أو جاوز المقابل الذي حصل
عليه نظير الخدمات التي قدمها في خلال تلك المدة هذا المبلغ ، أن يتقدم إلى
المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك
خلال المدة التي يحددها الوزير .

ويعتبر منتجا صناعيا في حكم هذا القانون كل أسرة منتجة مسجلة بوزارة
الشئون الاجتماعية طبقا للقواعد والأحكام التي يتفق عليها مع وزارة الشئون
الاجتماعية .

ويجوز بقرار من الوزير تعديل حد التسجيل المشار اليه .

وعلى كل شخص طبيعي أو معنوي أصبح مكلفا وفقا لكل مرحلة من مراحل تطبيق هذا القانون بلغت قيمة مبيعاته حد التسجيل أو جاوزته في أية سنة مالية أو جزء منها بعد العمل بهذا القانون أن يتقدم الى المصلحة بالطلب المشار اليه ، وذلك خلال المدة التي يحددها الوزير ، وتسرى عليه أحكام هذا القانون اعتبارا من أول الشهر التالي للشهر الذي بلغت مبيعاته أو مقابل الخدمات التي قدمها حد التسجيل أو جاوزته .

كما يلتزم بتقديم طلب التسجيل كل مستورد ووكلاء التوزيع المساعدين للمكلفين .

وتحدد اللائحة التنفيذية نموذج الطلب والبيانات الواجب إثباتها فيه والشروط والقواعد والاجراءات الخاصة بالتسجيل .

(مادة ١٩)

يجوز للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي لم يبلغ حد التسجيل أن يتقدم الى المصلحة لتسجيل اسمه وبياناته طبقا للشروط والأوضاع والاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ويعتبر في حالة التسجيل من المكلفين المخاطبين بأحكام هذا القانون .

(مادة ٢٠)

تمسك المصلحة سجلا تفيد به بيانات طلبات التسجيل بعد مراجعتها والتحقق من صحتها ، وتسلم لكل مسجل شهادة بذلك .

وتحدد اللائحة التنفيذية الاشتراطات والقواعد والاجراءات الخاصة بشهادات التسجيل والبيانات التي تتضمنها .

(مادة ٢١)

يلتزم كل مسجل باخطار المصلحة كتابة بأية تغييرات تحدث على البيانات السابق تقديمها بطلب التسجيل وذلك خلال ٢١ يوما من حدوث تلك التغييرات .

(مادة ٢٢)

يجوز لرئيس المصلحة أن يلغى التسجيل في الحالات وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .

الباب السادس

خصم الضريبة والاعفاء منها وردها

(مادة ٢٣)

للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وما سبق تحميله من هذه الضريبة على مدخلاته ، وكذلك الضريبة السابق تحميلها على السلع المباعة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل توزيعها طبقا للحدود وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ولا يسرى الخصم المشار اليه في الفقرة السابقة على السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرافق .

وفي حالات التصدير ، اذا كانت الضريبة الواجبة الخصم أكبر من الضريبة المستحقة على مبيعات المسجل ، على المصلحة رد الفرق وفقا للاشتراطات والاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية في موعد لا يتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ الطلب .

(مادة ٢٤)

يعفى من الضريبة وبشرط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة ووفقا لبيانات وزارة الخارجية :

١ - ما يشتري أو يستورد للاستعمال الشخصى لأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجانب العاملين (غير الفخريين) المعينين فى الجداول التى تصدرها وزارة الخارجية ، وكذلك ما يشتري أو يستورد للاستعمال الشخصى لأزواجهم وأولادهم القصر .

٢ - ما يشتري أو يستورد للسفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمى ، عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة .
ويحدد عدد السيارات التى يتناولها الاعفاء طبقا للبندين (١) ، (٢) بسيارة واحدة للاستعمال الشخصى ، وخمس سيارات للاستعمال الرسمى للسفارة أو المفوضية وسيارتين للاستعمال الرسمى للقنصلية ، ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية زيادة هذا العدد .

٣ - ما يستورد للاستعمال الشخصى بشرط المعاملة من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية وكذلك سيارة واحدة مستعملة لكل موظف أجنبى من العاملين فى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الذين لا يستفيدون من الاعفاء المقرر فى البند (١) من هذه المادة بشرط أن يتم الورود خلال ستة أشهر من وصول المستفيد من الاعفاء ، ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية مد هذا الأجل .

وتمنح الاعفاءات المشار إليها فى هذه المادة بعد اعتماد طلبات الاعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الأحوال ، والتصديق على ذلك من وزارة الخارجية .

(مادة ٢٥)

يحظر التصرف في الأشياء التي أعفيت طبقاً لأحكام المادة السابقة في غير الأغراض التي أعفيت من أجلها خلال السنوات الخمس التالية للاعفاء قبل اخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقاً لحالة هذه الأشياء وقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ السداد ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك .
وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والاجراءات المنظمة لذلك .

(مادة ٢٦)

يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية اعفاء ما يستورد للاستعمال الشخصي لبعض ذوى المكانة من الأجانب بقصد المعاملة الدولية .

(مادة ٢٧)

يعفى من الضريبة في الحدود وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية ما يأتي :

- ١ - العينات التي تستهلك في أغراض التحليل بالمعامل الحكومية .
- ٢ - الأشياء والمتعلقات الشخصية المجردة من أية صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية .
- ٣ - المهمات التي ترد من الخارج دون قيمة بدل تالف أو ناقص عن رسائل سبق توويردها أو رفض قبولها وحصلت الضريبة عليها كاملة في حينها بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك .
- ٤ - الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج .
- ٥ - الأشياء التي تم سداد الضريبة عليها وصدرت للخارج ثم أعيد استيرادها بذاتها بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك .

(مادة ٢٨)

يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص اعفاء بعض السلع من الضريبة في الحالتين الآتيتين :

- ١ - الهبات والتبرعات والهدايا للجهاز الإداري للدولة أو وحدات الإدارة المحلية .
- ٢ - ما يستورد للأغراض العلمية أو التعليمية أو الثقافية بواسطة المعاهد العلمية والتعليمية ومعاهد البحث العلمي .

(مادة ٢٩)

نعفى من الضريبة كافة السلع والمعدات والأجهزة والخدمات المعنية في هذا القانون اللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي وكذلك الخامات ومستلزمات الإنتاج والأجزاء الداخلة في تصنيعها .

(مادة ٣٠)

لا تسرى الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الأخرى على هذه الضريبة ما لم ينص على الإعفاء منها صراحة .

(مادة ٣١)

ترد الضريبة طبقا للشروط والأوضاع والحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية ،
لم موعدا لا يجاوز ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الطلب في الحالتين الآتيتين :

- ١ - الضريبة السابقة تحصيلها على السلع التي يتم تصديرها سواء صدرت بحالتها أو أدخلت في سلع أخرى .
- ٢ - الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ وذلك بناء على طلب كتابي يقدمه صاحب الشأن .

الباب السابع

تحصيل الضريبة

(مادة ٣٢)

على المسجل أداء حصيلة الضريبة دوريا للمصلحة وفق اقراره الشهرى وفى ذات الموعد المنصوص عليه فى المادة (١٦) من هذا القانون ، وذلك طبقا للقواعد والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وتؤدى الضريبة على السلع المستوردة فى مرحلة الافراج عنها من الجمارك وفقا للاجراءات المقررة لسداد الضريبة الجمركية ، ولا يجوز الافراج النهائى عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل .

وفى حالة عدم أداء الضريبة فى الموعد المحدد تستحق الضريبة الاضافية : ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات اجراءاتها .

(مادة ٣٣)

يعتبر اصدار الفاتورة من مؤدى الخدمة هو الواقعة المنشئة للضريبة وفقا لاحكام هذا القانون بالنسبة للخدمات ذات الطبيعة المستمرة ، وتحدد اللائحة التنفيذية ماهية هذه الخدمات .

(مادة ٣٤)

الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة للمصلحة بمقتضى هذا القانون يكون لها امتياز على جميع أموال المدينين بها أو المكلفين بتحصيلها وتوريدها الى المصلحة بحكم القانون وذلك بالأولوية على كافة الديون الأخرى عدا المصاريف القضائية.

الباب الثامن

التحكيم

(مادة ٣٥)

إذا قام نزاع مع المصلحة حول قيمة السلعة أو الخدمة أو نوعها ، أو كميتها ، أو مقدار الضريبة المستحقة عليها ، وطلب صاحب الشأن إحالة النزاع الى التحكيم في المواعيد المقررة وفقا للمادة (١٧) من هذا القانون ، فعلى رئيس المصلحة أو من ينيبه خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ إخطاره بطلب التحكيم أن يحيل النزاع كمرحلة ابتدائية للتحكيم الى حكمين تعين المصلحة أحدهما ويعين صاحب الشأن الآخر .

وفي حالة اتفاق الحكمين يكون رأيهما نهائيا .

فإذا لم تتم المرحلة السابقة بسبب عدم تعيين صاحب الشأن للحكم أو إذا اختلف الحكمان المنصوص عليهما في الفقرة السابقة رفع النزاع الى لجنة مؤلفة من مفوض دائم يعينه الوزير رئيسا ، وعضوية كل من : ممثل عن المصلحة يختاره رئيسها ، وصاحب الشأن أو من يمثله ، ومندوب عن التنظيم المهني أو الحرفي أو الغرفة التي ينتمي اليها المسجل يختاره رئيس هذه الجهة ، ومندوب عن هيئة الرقابة الصناعية يختاره رئيسها ، وتصدر اللجنة قرارها بأغلبية الأصوات بعد أن تستمع الى الحكمين عند توافر المرحلة الابتدائية ومن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والفنيين .

ويعلن قرار اللجنة الى كل من صاحب الشأن والمصلحة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول .

ويكون القرار الصادر من اللجنة واجب النفاذ ويشتمل على بيان بمن يتحمل نفقات التحكيم .

ويحدد الوزير اجراءات التحكيم بالمرعاة للقواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات كما يحدد تفقاته وعدد اللجان ومراكزها ودوائر اختصاصها والمكافآت التي تصرف لأعضائها .

(مادة ٣٦)

لا يجوز نظر التحكيم الا اذا كان مصحوبا بما يدل على سداد الضريبة طبقا للاقرار الشهري المنصوص عليه في المادة (١٦) من هذا القانون .

فاذا كان قرار التحكيم لغير صالح المسجل استحقت الضريبة التي تشر الفرق بين ما تم سداده وفقا لاقاراه وما انتهى اليه التحكيم ، وكذلك الضريبة الاضافية على هذا الفرق عن الفترة من تاريخ السداد وفقا للاقرار وحتى تاريخ السداد وفقا للتحكيم .

(مادة ٣٧)

تطبق أحكام واجراءات التحكيم المنصوص عليها في قانون الجمارك بالنسبة للسلع المستوردة التي تخضع لرقابة الجمارك .

الباب التاسع

موظفو المصلحة وواجباتهم

(مادة ٣٨)

لموظفي المصلحة الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

ولهم في سبيل ذلك باذن كتابي من رئيس المصلحة أو من ينييه معاينة المعامل والمصانع والمخازن والمحال والمنشآت التي تباشر نشاطها في سلع أو خدمات خاضعة للضريبة ويجوز في حالات الضبط الاستعانة برجال السلطات الأخرى إذا تطلب الأمر ذلك .

(مادة ٣٩)

لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية الحق في الاطلاع على الأوراق والمستندات والدفاتر والسجلات والقوائم والوثائق أيا كان نوعها المتعلقة بالضريبة وضبطها عند توافر دلائل على وجود مخالفة لأحكام هذا القانون، ويجوز لهم باذن كتابي من رئيس المصلحة أو من ينييه أخذ عينات محددة من السلع للتحليل أو الفحص .

الباب العاشر

الرقابة

(مادة ٤٠)

تحدد اللائحة التنفيذية طرق ونظم الرقابة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

الباب الحادي عشر

الجرائم والعقوبات

(مادة ٤١)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه فضلا عن الضريبة والضريبة الإضافية المستحقتين كل من خالف أحكام الاجراءات أو النظم المنصوص

عليها في هذا القانون ولائحه التنفيذية دون أن يكون عملا من أعمال التهرب المنصوص عليها فيه :

وتعد مخالفة لأحكام هذا القانون الحالات الآتية :

- ١ - التأخر في تقديم الاقرار وأداء الضريبة عن المدة المحددة في المادة (١٦) من هذا القانون بما لا يجاوز ثلاثين يوما .
- ٢ - تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة اذا ظهرت فيها زيادة لا تجاوز ١٠٪ عما ورد بالاقرار .
- ٣ - مخالفة الأحكام المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون .
- ٤ - ظهور عجز أو زيادة في السلع المودعة في المناطق والأسواق الحرة لا يجاوز ١٠٪ لأسباب مبررة .
- ٥ - عدم اخطار المصلحة بالتغيرات التي حدثت على البيانات الواردة بطلب التسجيل خلال الموعد المحدد .
- ٦ - عدم تسكين موظفي المصلحة من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم في الرقابة والتفتيش والمعاينة والمراجعة وطلب المستندات أو الاطلاع عليها .

(مادة ٤٢)

يجوز للوزير أو من ينوبه التصالح في المخالفات المنصوص عليها في المادة السابقة مقابل أداء الضريبة والاضافية في حالة استحقاقهما وتعويض في حدود الغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية ووقف السير في اجراءات التقاضى والغاء ما يترتب على ذلك من آثار .

(مادة ٤٣)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ، يقضى بها قانون آخر ، يعاقب على التهرب من الضريبة أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامين بالضريبة والضريبة الإضافية وتعويض لا يجاوز ثلاثة أمثال الضريبة ، وإذا تعذر تقدير الضريبة قدرت المحكمة التعويض بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه .

وفى حالة العود يجوز مضاعفة العقوبة والتعويض .
وتنظر قضايا التهرب عند إحالتها الى المحاكم على وجه الاستعجال .

(مادة ٤٤)

يعد تهربا من الضريبة يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة ما يأتى :

- ١ - عدم التقدم للمصلحة للتسجيل فى المواعيد المحددة .
- ٢ - بيع السلعة أو استيرادها أو تقديم الخدمة دون الاقرار عنها وسداد الضريبة المستحقة .
- ٣ - خصم الضريبة كليا أو جزئيا دون وجه حق بالمخالفة لأحكام وحدود الخصم .
- ٤ - استرداد الضريبة أو محاولة استردادها كلها أو بعضها دون وجه حق .
- ٥ - تقديم مستندات أو سجلات مزورة أو مصطنعة أو بيانات غير صحيحة للتخلص من سداد الضريبة كلها أو بعضها .

٦ - تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات اذا ظهرت فيها زيادة تجاوز ١٠٪ عما ورد بالاقرار .

٧ - ظهور عجز أو زيادة في السلع المودعة في المناطق والأسواق الحرة تجاوز ١٠٪ .

٨ - عدم اصدار المسجل فواتير عن مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة .

٩ - عدم اقرار المسجل عن السلع أو الخدمات التي استعملها أو استفاد منها في أغراض خاصة أو شخصية .

١٠ - انقضاء ثلاثين يوما على انتهاء المواعيد المحددة لسداد الضريبة دون الاقرار عنها وسدادها .

١١ - اصدار غير المسجل لفواتير محملة بالضريبة .

(مادة ٤٥)

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أية اجراءات في جرائم التهرب من الضريبة الا بناء على طلب من الوزير أو من ينيبه .

ويجوز للوزير أو من ينيبه التصالح في جرائم التهرب وذلك قبل صدور حكم في الدعوى مقابل سداد الضريبة والاضافية وتعويض يعادل مثلى الضريبة،

وفي حالة صدور الحكم وقبل صيرورته باتا ، يجوز للوزير أو من ينيبه التصالح مقابل سداد الضريبة والاضافية وتعويض يعادل ثلاثة أمثال الضريبة ، وفي حالة تكرار التهرب يجوز مضاعفة التعويض .

ويترتب مباشرة على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والغاء ما ترتب على قيامها من آثار بما في ذلك العقوبة المقررة بها عليه .

(مادة ٤٦)

في حالة وقوع أى فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الأشخاص المعنوية يكون المسئول عنه الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتخب أو رئيس مجلس الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية على حسب الأحوال .

الباب الثانى عشر

أحكام انتقالية

(مادة ٤٧)

تسرى أحكام هذا القانون على السلع المبينة فى الجدول رقم (١) المرفق وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة بهذا الجدول والأحكام الآتية :

١ - تستحق الضريبة على هذه السلع عند البيع الأول للسلعة المحلية ، أو بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية بالنسبة للسلع المستوردة فقط ، ولا تفرض اضرية مرة أخرى الا اذا حدث تغير فى حالة السلعة .

٢ - فى حالة اخضاع سلعة للضريبة أو زيادة فئات الضريبة المفروضة على سعة معينة يلتزم المستوردون وتجار الجملة وتصف الجملة والتجزئة والموزعون بتقديم بيان الى المصلحة بالرصيد الموجود لديهم من السلع المشار اليها فى اليوم السابق لسريان الضريبة الجديدة أو الزيدة ويكون تقديم هذا البيان خلال خمسة عشر يوما من التاريخ المذكور . وتستحق الضريبة الجديدة أو الزيدة عند تقديم هذا البيان ، وعليهم أدائها للمصلحة خلال المدة التى يحددها رئيسها على ألا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ استحقاق الضريبة .

٣ - للمصلحة عند الاقتضاء أخذ عينات من بعض السلع للتحليل وأن تستعين

بمن تراه من الخبراء .

ولصاحب الشأن أن يطلب إعادة التحليل على حسابه ويصدر قرار من الوزير يحدد فيه طرق واجراءات أخذ العينات .

٤ - لا يجوز انشاء أو تشغيل أى مصنع أو معمل لانتاج أية سلعة من هذه السلع الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الادارية المختصة طبقا للشروط والأوضاع التى يقررها الوزير المختص بالاتفاق مع الوزير .

٥ - على كل منتج لسلعة من هذه السلع أن يخطر المصلحة بتوقف العمل بالمصنع أو المعمل لأى سبب كان سواء كان توقفا كلياً أو جزئياً وعليه كذلك اخطار المصلحة فور انتهاء فترة التوقف وذلك كله وفقاً للترتيبات والمدد التى يصدر بتحديدتها قرار من رئيس المصلحة .

٦ - على كل منتج صناعى أو مستورد لسلعة من هذه السلع أن يسجل نفسه لدى المصلحة مهما كان حجم مبيعاته أو انتاجه طبقاً للقواعد والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

٧ - على المنتفع - سواء كان مالكا أو مستأجرا - بعقار مخصص كله أو بعضه لمزاولة نشاط متعلق بسلعة خاضعة للضريبة أن يقدم الى المصلحة خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون اخطارا مينا به أماكن مزاولة النشاط واسم المستغل سواء كان المالك أو المستأجر أو المنتفع .

ويقدم الاخطار بالنسبة للأماكن التى يتم شغلها أو تأجيرها بعد العمل بهذا القانون خلال شهر من تاريخ الاشغال أو التأجير ، كما يقدم الاخطار كذلك خلال شهر من تاريخ النزول عن الايجار أو انتهائه . ويقع عبء الاخطار على المنتفع .

٨ - مع عدم الاخلال بالأحكام المنصوص عليها بالمادة (٤٣) من هذا القانون ، يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة السلع موضوع التهريب فاذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التى استعملت فى التهريب وذلك عدا السفن وانطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلا لهذا الغرض .

٩ - مع عدم الإخلال بحالات التهريب الواردة بالمادة (٤٤) من هذا القانون يعد تهرباً بالنسبة لهذه السلع يعاقب عليه بالعقوبات المقررة بتلك المادة الحالات الآتية :

(أ) حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت في حيازته هذه السلع المستندات الدالة على سداد الضريبة .

(ب) تشغيل مصانع ومعامل انتاج هذه السلع دون اخطار المصلحة .

(ج) وضع علامات أو اختتام مصطنعة للتخلص من سداد الضريبة كلها أو بعضها .

١٠ - تحدد اللائحة التنفيذية المبالغ التي تحصلها المصلحة ثمناً للمطبوعات وطوابع البندروال والعلامات المميزة أو وضع اختتام أو مصاريف التحليل أو مقابل الخدمات التي يقوم بها موظفو المصلحة ، وكذلك أجور العمل الذي يقومون به لحساب ذوي الشأن في غير أوقات العمل الرسمية .

ولا تدخل هذه المبالغ في نطاق الاعفاء أو رد الضرائب المشار إليها في هذا القانون .

الباب الثالث عشر

أحكام عامة

(مادة ٤٨)

مع عدم الإخلال بما نص عليه هذا القانون من أحكام خاصة ، يحظر التصرف في أي من السلع المعفاة من الضريبة أو استعمالها في غير الغرض الذي أعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية للاعفاء الا بعد اخطار المصلحة وسداد الضرائب المستحقة وفقاً لقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ التصرف .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز قيمة الضريبة المستحقة قيمة الضريبة السابق الاعفاء منها .

ويعتبر التصرف المشار اليه دون اخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة تهربا يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

(مادة ٤٩)

للمصلحة حق التصرف في المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها وذلك وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وتسرى بالنسبة للسلع المستوردة الأحكام المتعلقة بالتصرف والبيع المنصوص عليها في قانون الجمارك .

ويجوز للمصلحة أن تتصرف قبل صدور الحكم في المضبوطات القابلة للتلف أو النقصان أو الفقد ، كما يكون لها الحق في اعدام السلع المحظور تداولها أو الضارة بالصحة العامة أو التي يخشى من طرحها للبيع على أمن وسلامة المواطنين وذلك بعد استطلاع رأى الجهات الفنية المختصة .

(مادة ٥٠)

تسرى بالنسبة للسلع المستوردة الخاضعة للضريبة والتي لم يتم الافراج عنها من الجمارك أحكام المخالفات والتهرب المنصوص عليها في قانون الجمارك .

(مادة ٥١)

يجوز اسقاط الديون المستحقة للمصلحة على المسجل وذلك في الأحوال الآتية :

١ - اذا قضى نهائيا بافلاسه وأقفلت التفليسة .

٢ - إذا غادر البلاد لمدة عشر سنوات بغير أن يترك أموالاً .

٣ - إذا ثبت عدم وجود مال يمكن التنفيذ عليه لدى المدين .

٤ - إذا توفي عن غير تركة .

وتختص بالاسقاط لجان يصدر بتشكيلها قرار من الوزير وتعتمد توصياتها بقرار من رئيس المصلحة ويجوز سحب قرار الاسقاط اذا تبين أنه قام على سبب غير صحيح .



جدول رقم (١)

الجريدة الرسمية - العدد ١٨ تابع (أ) في ٢ مايو سنة ١٩٩١ م

الضريبة على المنتج المحلي		الضريبة على المستورد		الصف
فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	
مستم	الطن الصافي	مستم	الطن الصافي	
٧٦٦,٢٦٢	»	٧٦٦,٢٦٢	»	شاي :
١٤٤,٧٥٦	»	١٤٤,٧٥٦	»	(أ) الشاي الحر (جمهوريّة)
١٠٥١,٢٦٢	»	١٠٥١,٢٦٢	»	(ب) شاي موزع بالبطاقات الترويجيّة
١١٦٦,٢٦٢	»	١١٦٦,٢٦٢	»	(ج) شاي مستورد معبأ عادي
١١٦٦,٢٦٢	»	١١٦٦,٢٦٢	»	(د) شاي مستورد معبأ فاخر
٤٣,٦٠٠	»	٤٣,٦٠٠	»	(هـ) غيره
٥٥,٦٠٠	»	٥٥,٦٠٠	»	سكر خبز (شوندر) وسكر قصب جامد في سكر أخرى جامدة :
٥٧,٦٠٠	»	٥٧,٦٠٠	»	سوائل سكرية (كثيفة) المحتوية على مواد مسطّرة أو ملونة إضافية :
٥٨,٦٠٠	»	٥٨,٦٠٠	»	(١) منصرف بالبطاقات الترويجيّة
٥٨,٦٠٠	»	٥٨,٦٠٠	»	(ب) السكر الحر :
	»		»	(١) سكر ناعم
	»		»	(٢) سكر ما كينة
	»		»	(٣) سكر أقحاح
	»		»	(٤) غيره

مسلسل

(۱) جدول رقم (۱)

الضريبة على المنتج المحلي		الضريبة على استورد		الصف	ملاحظات
فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل		
٠/٠٥٠	القيمة	٠/٣٢,٥	القيمة	١ - سعة الزجاجة أو العبوة أقل من ٢٥٠ سم ^٣	
٠/٠٦٠	»			٢ - سعة الزجاجة أو العبوة من ٢٥٠ سم ^٣ فأكثر	
				(١) المستورد	
				(ب) المحلي :	
				١ - سعة الزجاجة أو العبوة أقل من ٢٥٠ سم ^٣	
				٢ - سعة الزجاجة أو العبوة من ٢٥٠ سم ^٣ فأكثر	

* (١) العبوة التي ترد للمصنع تحسب ضمن عناصر القيمة التي تتخذ أساسا لفرض الضريبة وفقا لنسب استهلاك تحدد بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص .

أما العبوة التي لا ترد فتحسب قيمتها ضمن عناصر القيمة التي تتخذ أساسا لفرض الضريبة .

(٢) تسرى ذات القيمة على المبيعات المباشرة المنتجة بالخلط (البوست مايكس) وتحصل الضريبة مسبقا من الشركات المنتجة للشربات المستخدمة في هذا النظام على أساس ما ينتج من كميات مياه غازية يتم تحديدها وفقا للمعايير التي تضعها الجهات الفنية المختصة ، ويصدر وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص قراراً بتحديد أسعار المنتج من المياه الغازية تتخذ أساسا لربط الضريبة .

(تابع) جدول رقم (١)

الضريبة على المنتج المحلي		الضريبة على المستورد		الهدف	مسلسل
فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل		
مستجيبه	الهيكتو لتر	مستجيبه	الهيكتو لتر	الجمعة (البيرة)	٤
١٠٠,٠٠٠		١٢٥,٠٠٠		تبغ : (١) تبغ خام أو غير مصنع ، وفضلاته : ١ - عبالك ٢ - غيره (١) و (٢)	٥
٢٠٠٪ بحد أدنى ٥٠ جنيه لكل كجم مصنع .	القيمة -	١٠٠٪ بحد أدنى ٤٠ جنيه عن الكيلو جرام صافي . ٧٥٪ بحد أدنى ١٢ جنيه عن كل كيلو جرام صافي .	القيمة - القيمة - القيمة -	(ب) تبغ مصنع ، خلاصات وأرواح تبغ : ١ - سيجار ، وتبغ الغليون ، ومكبوس ٢ - سيجار توسكاني (السيجار المستخدم في صناعاته الإداخنة السوداء بالنار)	
٢٠٠٪ بحد أدنى ٥٠ جنيه لكل كجم مصنع	القيمة -	٢٠٠٪ بحد أدنى ٥٠ جنيه لكل كجم مصنع	القيمة -		

(١) يلتزم المستورد بإخطار المصاحبة ببيان الجهات التي تم بيع التبغ بإم - أ أو كيفية التهرب في كميات التبغ المستوردة وذلك خلال خمسة عشر يوما التالية للشهر الذي تم فيه البيع .

(٢) تخضع الضريبة الجماعية عن هذا الهدف في حال دخول منتج شلي من الضريبة المسجلة على هذا المنتج المحلي الذي يدخل الهدف في توكوبه .

(تابع) جدول رقم (۱)

الضريبة على المنتج المحلي		الضريبة على المستورد		الصنف
فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	
٨٢,٦ قرش للإنتاج الذي يباع بمبلغ أقل من ٦٥ قرش بخلاف الضريبة على المبيعات .	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة .	١٣٧ قرش	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة .	٣ — سجائر .
١٢٧ قرش للإنتاج الذي يباع بمبلغ ٦٥ قرش - فاكثر بخلاف الضريبة على المبيعات .	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة .		القيمة	٤ — الممسك والذشوق والمدخنة ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط .
٥٠٪ بحد أدنى ١٦ ج عن كل كيلو جرام صافي من الدخان الخام الداخل في صنعها .	القيمة	٥٠٪ بحد أدنى ١٦ ج عن كل كيلو جرام صافي من الدخان الخام الداخل في صنعها .		

(تابع) جدول رقم (١)

الضريبة على المنتج المحلي		الضريبة على المستورد		الصنف
فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	
٠.٥٠	القيمة	٠.٥٠	القيمة	٥ - خلاصات وأرواح تبغ .
٠.٥٠	»	٠.٥٠	القيمة	٦ - غيرها .
بحد أدنى ١٦ ج		بحد أدنى ١٦ ج		
عن كل كيلو جرام صافي		عن كل كيلو جرام صافي		
من الدخان الخام الداخل		من الدخان الخام الداخل		
في صناعتها .		في صناعتها .		
طسم جيبه		طسم جيبه		منتجات النفط :
٢٨٠,٠٠٠	الطن	٤٣,٣٥٠	الطن	(١) بنزين :
٢٥٠,٠٠٠	»	٤٣,٣٥٠	»	١ - ممتاز .
١,٧٥٠	الليتر	١,٧٥٠	الليتر	٢ - عادي .
٠,١٠	»	٠,١٠	»	(ب) أرواح بيضاء (هوايت سبريت)
				(ج) كبروسين .

مسلسل

تابع

٢

(تابع) جدول رقم (١)

الضريبة على المنتج المحلى		الضريبة على المستورد		الصفيف	مستل
فئة الضريبة	وحدة التحويل	فئة الضريبة	وحدة التحويل		
مليج جنيهه	اللتر	مليج جنيهه	اللتر	(د) غاز أوليل (سولار)	تابع
٠,٠١٠	»	٠,٠١٠	»	(هـ) ديزل أوليل	٦
٠,٠٠٨	»	٠,٠٠٨	»	(و) فويل أوليل (مازوت)	
٠,٥٠٠	الطن	٠,٥٠٠	الطن	(ز) زيوت تشحيم	
١١,٠٠٠	»	١١,٠٠٠	»	(ح) مخضرات تشحيم (شخومات معدنية أساسها الزيت)	
٩,٠٠٠	»	٩,٠٠٠	»	(١) كحول ايثيل نقى غير محمول تبليغ درجته الكحولية ٨٠ فاكثر	٧
٣,٠٠٠	اللتر الصريف	٣,٠٠٠	اللتر الصريف	(ب) كحول ايثيل نقى غير محمول تبليغ درجته الكحولية ٨٠ فاكثر (يستخدم في صناعة العطور والاكولونيا، على أن يسدد مبلغ	

(تابع) جدول رقم (١)

الضريبة على المنتج المحلي		الضريبة على المستورد		الصفيف
فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	
نتج جهته		ملح جهته		
٣,٠٠٠	اللتر العرف	٣,٠٠٠	اللتر العرف	٥٠,٠٠٠ جنيهات عن كل لتر صرف عند استلامه من المنتج ويرد إليه الفرق بعد التأكيد من استعماله في صناعة العطور والكلونيا).
٧٥٠	»	٧٥٠	»	(ج) كحول ايثيلي غير محول تبلغ درجته الكحولية ٨٠ فأكثر للأغراض الطبية (بشرط أنه يتم توزيعه تحت إشراف وزارة الصحة)
١٧,٥٠٠ ملجم	اللتر السائل	١٧,٥٠٠ ملجم	اللتر السائل	(د) كحول محول من أي درجة الموقود .
١,٢١٥	»	١,٢١٥	»	(هـ) نيلف عنيب إطازج ، عصير عنيب أو قف
١,٢١٥	»	١,٢١٥	»	اختياره بإضافة الكحول :
				١ - فوار .
				٢ - إباركة .

(تابع) جدول رقم (١)

الضريبة على المنتج المحلي		الضريبة على المستورد		الصفيف	سلسل
فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل		
مستجيبه	اللتر السائل	مستجيبه	اللتر السائل	٣ - كوكاكولدا	٧
١,٢١٥	»	١,٢١٥	»	٤ - عادة	
١,٢١٥	»	١,٢١٥	»	٥ - فرموت	
١,٢١٥	»	١,٢١٥	»	٦ - غيره	
١,٢١٥	»	١,٢١٥	»	(و) مشروبات كحولية محلاة ومهطرة و مشروبات كحولية أخرى ومحضرات كحولية صلبة :	
٥,٨٠٠	اللتر السائل	٥,٨٠٠	اللتر السائل	١ - وينسكي وجن	
٣,٠٠٠	»	٣,٠٠٠	»	٢ - براندلي وكوكاكولا	
٣,٠٠٠	»	٣,٠٠٠	»	٣ - زيبب وأوزو	
٣,٠٠٠	»	٣,٠٠٠	»	٤ - روم	

(تابع) جدول رقم (١)

الضريبة على المنتج المحل		الضريبة على المستورد		المنصف	
فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل		
مستم جنيته	اللمتر السائل	مستم جنيته	اللمتر السائل	٥ - عرق بلع .	تابع
٣,٠٠٠	»	٣,٠٠٠	»	٦ - ليكرات من مقطرات طبيعية .	٧
٣,٠٠٠	»	٣,٠٠٠	»	٧ - غيره من المقطرات الطبيعية .	
٣,٠٠٠	»	٣,٠٠٠	»	(ز) مشروبات كحولية غير طبيعية يدخل في تصنيعها الكحول الداخل في التصنيع وذاك نسبة الكحول الداخل في التصنيع وذلك بالإضافة إلى الضريبة المقررة بالبند (١) الأدوية ، عدا ما يصدر بإعفائه قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة .	٨
١,٠٠٠	»	١,٠٠٠	»	المقاعد ذات عجل آلية الحركة وأجزاءها وقطعها المنفصلة وغيرها من أعضاء الجسم الصناعية وأجهزة تسجيل السمع للصم وغيرها من الأجهزة التي تلبس أو تحمل أو تزرع في الجسم لتعويض نقص أو عجز أو عاهة .	٩
٠ . ٥	القيمة	٠ . ١, ٦٢٥	القيمة		
إعفاء		إعفاء			

جدول رقم (٢)
الخدمات الخاصة للفرصة على المبيعات

مسابيل	نوع الخدمة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
١	خدمات الفنادق والمطاعم السياحية	قيمة الفاتورة	% ٥
٢	خدمات شركات النقل السياحي	»	% ٥
٣	خدمات التاكسي والفاكس	»	% ٥
٤	النقل المكيف بين المحافظات (أتوبيس - سكة حديد)	التذكرة	% ٥
٥	خدمات إقامة العروض الخاصة للصوت والضوء	الخدمة	% ١٠
٦	خدمات استخدام مرافق شركات الصوت والضوء	»	% ١٠
٧	خدمات الوسطاء الفنيين لإقامة الحفلات العامة أو الخاصة	العقد	% ٥

ص

مجلس الوزراء - الأمانة العامة

استدراك

نشر بالعدد ١٨ تابع (أ) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٩١ القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات .

وقد وقع خطأ مادي في السطر الأول من المادة ٤٢ من القانون سالف الذكر بيانه الآتي :

خطأ

يجوز للوزير أو من ينيبه التصالح في المخالفات

والصواب

يجوز للوزير أو من ينيبه التصالح في الجرائم

لذا لزم التنويه ما

قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات

الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص البند (١) من المادة ٤١ ، والفقرة الأولى من المادة ٤٣ ،
والبند (١٠) من المادة ٤٤ ، والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٤٥ من قانون الضريبة
العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، النصوص الآتية :

مادة ٤١ (بند ١) :

التأخر فى تقديم الإقرار وأداء الضريبة عن المدة المحددة فى المادة (١٦)
من هذا القانون بما لا يجاوز ستين يوماً .

مادة ٤٣ (فقرة أولى) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر ، يعاقب على التهرب
من الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن شهر وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز
خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويحكم على الفاعلين متضامين بالضريبة
والضريبة الإضافية وتعويض لا يجاوز مثل الضريبة .

مادة ٤٤ (بند ١٠) :

انقضاء ستين يوما على انتهاء المواعيد المحددة لسداد الضريبة دون الإقرار عنها
وسدادها

مادة ٤٥ (الفقرتان الثانية والثالثة) :

ويجوز للوزير أو من ينوبه التصالح فى جرائم التهرب ، وذلك قبل صدور حكم بات
فى الدعوى مقابل سداد الضريبة والضريبة الإضافية وتعويض يعادل مثل الضريبة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٣٠ يونية سنة ١٩٩٦ م)

حسنى مبارك

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات

الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(مادة ١)

اعتبارا من ١٩٩١/٥/٤ :

أولا - تكون فئات الضريبة العامة على المبيعات على السلع المبينة بالجدول رقم (أ) المرافق وفقا للفئات المحددة قرين كل منها .

ثانيا - تضاف إلى الجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات السلع المبينة بالجدول رقم (ب) المرافق بالفئات المحددة قرين كل منها .

ثالثا - تعفى من الضريبة العامة على المبيعات السلع المبينة بالجدول رقم (ج) المرافق .

(مادة ٢)

اعتبارا من ١٩٩١/٥/٢٩ :

أولا - يضاف إلى (أولا) من الجدول رقم (أ) المرافق لهذا القانون بند جديد برقم (١١) ، نصه الآتي :

« قضبان وعيدان من حديد للبناء ، وخردة وفضلات من حديد صلب أو حديد أو صلب ، بلوم وبليت » .

ثانيا - يحذف البند (١٣) من الجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه .

(مادة ٣)

اعتباراً من ١٩٩٢/٣/٥ :

أولاً - يعدل المسلسلان رقما ٤ ، ٧ من الجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه وفقا لما هو مبين بالجدول (د) المرافق لهذا القانون .

ثانيا - تعدل فئة الضريبة الواردة قرين المسلسل رقم (٣) من الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ، لتكون (١٠٪) وتضاف إلى هذا الجدول الخدمات الواردة بالجدول (هـ) المرفق بهذا القانون .

(مادة ٤)

اعتباراً من ١٩٩٣/٧/٢٩ :

يعدل الجدول رقم (أ) المرافق لهذا القانون ، على النحو التالي :

أولاً - تحذف البنود أرقام ٢ ، ٤ ، ١٠ من الفقرة (أولاً) .

ثانيا - تلغى الفقرتان (ثانيا) و(ثالثا) ويحل محلهما الفقرة (ثانيا) بالسلع الواردة بها والمنصوص عليها بالجدول رقم (و) المرفق بهذا القانون وتكون الضريبة عليها بواقع (٢٥٪) .

ثالثاً - تعدل فئة الضريبة المقررة على البند (أ) فقرة (٢) من المسلسل رقم (٥) الوارد بالجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ، لتكون ٧٥٪ بعد أدنى ١٦ جنيها عن كل كيلو جرام صافى .

رابعاً - تضاف إلى الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ، الخدمات الواردة بالجدول رقم (ز) المرافق لهذا القانون .

(مادة ٥)

اعتباراً من ١٩٩٣/٧/٢٩ :

يحذف البند (١٧) من الجدول رقم (ج) المرافق لهذا القانون ، ويعدل البنندان

(١٥ ، ١٦) منه ، على النحو الآتي :

(١٥) كتب ، ومذكرات جامعية .

(١٦) صحف ومجلات .

(مادة ٦)

اعتباراً من ١٩٩٣/٨/٦ :

تعديل فئة الضريبة على خدمات استخدام الطرق (مسلسل رقم ١٥) الواردة بالجدول

رقم (ز) المرافق لهذا القانون لتكون (١٠٪) بحد أدنى ٢٥ قرشا .

(مادة ٧)

اعتباراً من ١٩٩٤/٢/١٤ :

يضاف إلى الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ،

البنندان الآتيان :

١٦ - خدمة الوساطة لبيع العقارات قيمة الخدمة (١٠٪) .

١٧ - خدمة الوساطة لبيع السيارات قيمة الخدمة (١٠٪) .

(مادة ٨)

اعتباراً من ١٩٩٥/٢/٢٣ :

تزداد بواقع (٥٪) من القيمة فئات الضريبة العامة على المبيعات المقررة على جميع

سيارات الركوب أيا كانت سعة السلندرات فيها ، والسيارات ذات المحركات الدوارة ،

وسيارات نقل البضائع والأشخاص معا ، وسيارات الجيب ، وسيارات رحلات

ومعسكرات مجهزة للمعيشة ، ومقطورات مجهزة للرحلات

(مادة ٩)

اعتباراً من ١/١٠/١٩٩٦ :

تزداد بواقع (١٥٪) من القيمة فئات الضريبة العامة على المبيعات المقررة على السيارات التي كانت تخضع لفئة ضريبة جمركية بواقع (١٦٠٪) .

(مادة ١٠)

اعتباراً من ١/١٠/١٩٩٦ :

يضاف للجدول رقم (ج) المرافق لهذا القانون بند جديد برقم (١٩) ، نصه الآتي :
« الذهب الخام بند ١٢٠٨٧١ . . بالتعريف الجمركية المنسقة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ » .

(مادة ١١)

تلغى قرارات رئيس الجمهورية أرقام ١٨٠ لسنة ١٩٩١ و ٢٠٦ لسنة ١٩٩١ و ٧٧ لسنة ١٩٩٢ و ٢٩٥ لسنة ١٩٩٣ و ٣٠٤ لسنة ١٩٩٣ و ٣٩ لسنة ١٩٩٤ و ٦٥ لسنة ١٩٩٥ و ٣٠٥ لسنة ١٩٩٦ ، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بكل منها .

(مادة ١٢)

تلغى الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه .

(مادة ١٣)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رمضان سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٩٧ م)

حسنى مبارك

جدول (١)

أولا - سلع تخضع لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع (٥%) . وهي :

- ١ - بن وإن كان محمصا أو منزوعا من الكافيين ، قشور بن وغلاته ، أبدال البن المحتوى على بن بأية نسبة كانت .
- ٢ - دقيق فاخر أو مخمر مستورد .
- ٣ - جميع المنتجات المصنعة من الدقيق والخلوى من عجين ، عدا الخبز المسعر بجميع أنواعه .
- ٤ - المكرونة المصنعة من السيمولينا .
- ٥ - الصابون والمنظفات الصناعية للاستخدام المنزلى .
- ٦ - أسمدة .
- ٧ - مطهرات ومبيدات الحشرات والفطريات والأعشاب الضارة ومضادات الأتبات وسموم القتران ، للأغراض الزراعية .
- ٨ - جبس .
- ٩ - خشب منشور طوليا ألواحا أو مسطحا أو مشرعا ، وألواح الخشب المتعاكس (كونتر) ، وألواح الخشب الحبيبي والمضغوط ، دون تصنيع إضافي .
- ١٠ - العملات المعدنية التذكارية .

ثانيا - سلع تخضع لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع (٢٠%) . وهي :

- ١ - تليفزيون ملون أكثر من ١٦ بوصة .
- ٢ - ثلاجات وأجهزة تبريد تعمل بالكهرباء أو بغيرها سعتها أكثر من ١٢ قدم (ما يستخدم منها فى المنازل أو المحال التجارية والمستشفيات والفنادق وما يماثلها) .

- ٤ - سيارات ركوب سعة السلندرات أكثر من ٢٠٠٠ سم^٣ أو ذات المحركات الدوارة.
- ٥ - حوامل مسجلة للصوت والصورة (شرائط فيديو) .
- ٦ - محضرات عطور أو تطرية (كوزماتيك) أو تجميل ومنتجات معدة للعناية بالجلد والشعر .
- ٧ - أدوات صحية ثابتة (أحواض غسيل ، أحواض غسيل واستحمام ... إلخ) من الرخام أو المرمر ، فيما عدا المصنع من رخام تجميعي أو رخام صناعي .
- ٨ - ساعات يد أو جيب أو ما يماثلها بظروف من معادن ثمينة (بلاتين أو ذهب أو فضة) أو ظروفها المنفصلة من ذات المواد المشار إليها .
- ٩ - سيارات رحلات ومعسكرات مجهزة للمعيشة .
- ١٠ - مقطورات مجهزة للرحلات .
- ١١ - كاميرات تصوير للفيديو ، وأجزاؤها .
- ١٢ - ألعاب مجهزة بمحرك أو بآلة للاستعمال في المحلات العامة .

جدول رقم (ب)

م	الصف	الضريبة على المستورد		الضريبة على المنتج المحلي	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
١٠	زيوت نباتية (غير المدعومة) للطعام ثابتة ، سائلة ، أو جامدة أو منقاة أو مكررة	الطن الصافي	٤٠٠ ٣٧ جنيه	الطن الصافي	٤٠٠ ٣٧ جنيه
١١	زيوت وشحوم حيوانية أو نباتية مهدرجة جزئياً أو كلياً أو مجمدة أو منقاة بأية طريقة أخرى ، وإن كانت مكررة ولكن غير محضرة أكثر من ذلك .	الطن الصافي	٤٠ -	الطن الصافي	٤٠ -
١٢	أسمنت مائي بكافة أنواعه بما في ذلك الأسمنت المكتل غير المطحون (كلنكر) وإن كان ملوناً .	الطن	٤٠٠ ١	الطن	٥٠٠ ٢
١٣	قضبان وعيدان حديد للبناء .	الطن	٥ -	الطن	- -

- ٣ - ديب فريزر سعة ١٠ قدم فأكثر .
 - ٤ - أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت (راديو كاسيت أو جرامفون) ، وأجهزة إذاعة الصورة والصوت فقط (فيديو بدون تسجيل) .
 - ٥ - وحدات تكييف الهواء .
 - ٦ - أجهزة كهربائية لتسخين المياه .
 - ٧ - مجففات كهربائية من الطراز المنزلي .
 - ٨ - مواقد وأفران الطهي التي تعمل أساساً بالكهرباء .
 - ٩ - الثريات وأجزاؤها .
 - ١٠ - أواني وأدوات للاستعمال المنزلي للمائدة أو المطبخ من الزجاج المقاوم للحرارة كالبيركس .
 - ١١ - قطع الفسيفساء .
 - ١٢ - سيارات الركوب سعة السلندرات أكثر من ١٦٠٠ سم^٣ وحتى ٢٠٠٠ سم^٣ وسيارات نقل البضائع والأشخاص معا ، سيارات الجيب .
 - ١٣ - تماثيل ، وأصناف للزينة أو للأثاث أو للزخرفة أو للزينة الشخصية من المورانو أو العاج أو الزجاج التركي أو غيرها .
- ثالثا - سلع تخضع لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع (٣٠%) ، وهي :
- ١ - أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت والصورة للإذاعة المصورة (فيديو كاسيت) بطريقة المغنطة .
 - ٢ - ورق اللعب .
 - ٣ - القداحات وقطعها المنفصلة .

جدول رقم (ج)

- ١ - منتجات صناعة الألبان والمنتجات المتحصل عليها من اللبن بواسطة استبدال عنصر أو أكثر من عناصره الطبيعية .
- ٢ - زيوت نباتية (مدعومة) للطعام، ثابتة، سائلة، أو جامدة أو منقاة، أو مكررة .
- ٣ - منتجات مطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر أو المخمر المستورد من الخارج .
- ٤ - محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من اللحوم .
- ٥ - محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من أسماك فيما عدا الكافيار وأبداله والأسماك المدخنة .
- ٦ - الخضر والفواكه والبقول والحبوب والملح والتوابل المجهزة والمعبأة أو المعلبة الطازجة أو المجمدة أو المحفوظة عدا المستورد منها .
- ٧ - الحلوة الطحينية والطحينة .
- ٨ - المأكولات التي تصنعها وتبيعها المطاعم والمحال غير السياحية للمستهلك النهائي مباشرة .
- ٩ - الخبز المسعر بجميع أنواعه .
- ١٠ - الغاز الطبيعي وغاز البوتين (البوتاجاز) وإن كان معبأ في عبوات مهيأة للبيع بالتجزئة .
- ١١ - بقايا ونفايات صناعة الأغذية ، أغذية محضرة للحيوانات والطيور والأسماك (محضرات علفية) فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب وأسمك الزينة .
- ١٢ - الكساء الشعبي الذي تقوم بتوزيعه وزارة التموين والتجارة الداخلية .

١٣ - عجائن الورق ، نفايات ورق وورق مقوى ، مصنوعات قديمة من ورق وورق مقوى صالحة فقط لصنع الورق .

١٤ - ورق صحف وورق طباعة وكتابة .

١٥ - كتب ونشرات ومطبوعات مماثلة وإن كانت من صفحات متفرقة .

١٦ - صحف ومجلات ونشرات دورية مطبوعة وإن كانت مصورة .

١٧ - أوراق نقد ، ونقود ، فيما عدا العملات التذكارية .

١٨ - المكرونة المصنعة من الدقيق العادى .

جدول رقم (٥)

م	الصف	الضريبة على المستورد		الضريبة على المنتج المحلى	
		وحدة التحصيل	قوة الضريبة	وحدة التحصيل	قوة الضريبة
٤	الجمعة (البيرة) : (١) الكحولية	القيمة	١٠٠٪ بعد أدنى ٢٠٠	القيمة	١٠٪ بعد أدنى ٢٠٠
	(٢) غير الكحولية	القيمة	٦٠٪	القيمة	٦٠٪
٧	(أ) كحول إثيلي نقى غير محول مهما بلغت درجته الكحولية (٥) . (ب) كحول محول من أى درجة للوقود (ج) نبيذ عنب طازج وعصير عنب أوقف اختصاره بإضافة الكحول (بما فى ذلك المستلا) وقرموت ، وأنبذة أخرى ، مشروبات مخمرة . (د) مشروبات روحية ومشروبات كحولية محلاة ، معطرة ، مشروبات كحولية أخرى ، محضرات كحولية مركبة ، مقطرات طبيعية .	اللتز	قرش جنيه ٧ ٥٠	اللتز	قرش جنيه ٧ ٥٠
		الصرف	٧ ٥٠	الصرف	٧ ٥٠
		اللتز السائل	١٥ -	اللتز السائل	١٥ -
		القيمة	١٠٠٪ بعد أدنى	القيمة	١٠٠٪ بعد أدنى
		قرش جنيه ٧ ٥٠	قرش جنيه ٧ ٥٠	قرش جنيه ٧ ٥٠	قرش جنيه ٧ ٥٠
		عن اللتز السائل	عن اللتز السائل	عن اللتز السائل	عن اللتز السائل

(*) يلتزم المستورد والمنتج ببيان الجهات التى تم البيع لها أو كيفية التصرف فى الكميات المباعة ، وذلك خلال خمسة عشر يوما التالية للشهر الذى تم فيه البيع .

جدول (هـ)

م	نوع الخدمة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
٨	خدمات التليفون والتلغراف المحلى (للجمهور ، الحكومة ، الكيائن ، غيره)	قيمة الفاتورة	٥٪
٩	خدمات الاتصالات الدولية (اللاسلكى والأقمار الصناعية وغيرها) ، لاسلكى السيارات . (مثل تلغراف دولى ، مكالمات تليفونية دولية ، نقل المعلومات ، لاسلكى سيارات محلى أو دولى ... غيره) .	قيمة الفاتورة	١٠٪
١٠	خدمات التركيبات والتوصيلات التليفونية (سلكية ولاسلكية وغيرها) .	قيمة الفاتورة	١٠٪
١١	خدمات التشغيل للغير .	قيمة الخدمة	١٠٪

جدول (و)

ثانيا - سلع تخضع لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع (٢٥٪) ، وهى :

- ١ - تليفزيون ملون أكثر من ١٦ بوصة ، وإن كان مندمجا معه أى جهاز آخر .
- ٢ - ثلاجات وأجهزة تبريد سعتها أكثر من ١٢ قدم للاستعمال المنزلى وثلاجات عرض للمحال التجارية والفنادق ، وما يستخدم من هذه الأصناف فى الأماكن الأخرى .
- ٣ - ديب فريزر (المجمدات) سعة ١٠ قدم فأكثر .
- ٤ - أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت ، وأجهزة إذاعة الصوت والصورة أو إذاعة وتسجيل الصوت والصورة .
- ٥ - وحدات تكييف الهواء ، ووحداتها المستقلة (سبليت) .
- ٦ - كاميرات تصوير وأجزاؤها .

٧ - محضرات عطور أو تطرية (كوزماتيك) أو تجميل ومنتجات معدة للعناية بالجلد أو الشعر .

٨ - الثريات وأجزاؤها .

٩ - حوامل مسجلة للصوت والصورة (شرائط فيديو) .

١٠ - سيارات الركوب سعة السلندرات أكثر من ١٦٠٠ سم^٣ أو ذات المحركات الدوارة ، وسيارات نقل البضائع والأشخاص معا ، وسيارات الجيب ، وسيارات رحلات ومعسكرات مجهزة للمعيشة ، ومقطورات مجهزة للرحلات .

جدول (ز)

م	نوع الخدمة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
١٢	خدمات تأجير السيارات الملاكى .	القيمة	١٠٪
١٣	خدمات البريد السريع .	القيمة	١٠٪
١٤	خدمات شركات النظافة والحراسة الخاصة .	القيمة	١٠٪
١٥	خدمات استخدام الطرق .	قيمة الرسم	١٠٪

قانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٨

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات

الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يعفى من الضريبة العامة على المبيعات :

١ - العسل الأسود .

٢ - أسماك الرنجة المدخنة .

(المادة الثانية)

يستبدل بنوع الخدمة الوارد بنص البند (١) من الجدول رقم (٢) المرافق للقانون

رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ، النص الآتى :

١ - خدمات الفنادق والمطاعم السياحية فيما عدا الخدمات المجانية التى تقدمها

هذه المنشآت للعاملين بها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ صفر سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ١٤ يونية سنة ١٩٩٨ م)

حسنى مبارك

قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢

بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات

الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تفسر عبارة «خدمات التشغيل للغير» الواردة قرين المسلسل رقم (١١) من الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، بأنها الخدمات التي تؤدي للغير باستخدام أصول أو معدات مورد الخدمة المملوكة له أو للغير ويتم تشغيلها بمعرفة مورد الخدمة أو قوة العمل التابعة له أو تحت إشرافه ، وهي جميع أعمال التصنيع بما في ذلك تشغيل المعادن ، وأعمال تغيير حجم أو شكل أو طبيعة أو مكونات المواد ، وأعمال تأجير واستغلال الآلات والمعدات والأجهزة ، وأعمال مقاولات التشييد والبناء وإنشاء وإدارة شبكات البنية الأساسية وشبكات المعلومات ، وخدمات نقل البضائع والمواد ، وأعمال الشحن والتفريغ والتحميل والتستيف والتعتيق والوزن ، وخدمات التخزين وخدمات الحفظ بالتبريد ، وخدمات الإصلاح والصيانة وضمان ما بعد البيع ، وخدمات التركيب ، وخدمات إنتاج وإعداد مواد الدعاية والإعلان ، وخدمات استغلال الأماكن المجهزة .

(المادة الثانية)

مع مراعاة الأثر الكاشف لهذا القانون ، ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ صفر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٠ أبريل سنة ٢٠٠٢ م) .

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢

بتعديل بعض احكام قانون الضريبة العامة على المبيعات

الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

وتعديلاته ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر القانون الآتى نصه :

(المادة الاولى)

يعدل المسلسل رقم ٣/٥ من الجدول رقم (١) المرافق لقانون الضريبة العامة

على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ على النحو الوارد بالجدول المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به

اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٧ يولية سنة ٢٠٠٢ م) .

حسنى مبارك

جدول (١)
السلع الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات

٢	الضريبة على المستورد		الضريبة على المحلي	
	وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
٥	٣ - السلع التي تباع بسعر المنتج أو تستورد -	للكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة	قرش	قرش
		حتى ٦٥ قرشاً	٨٣,٠٠	٨٣,٠٠
		أكثر من ٦٥ قرشاً وحتى ٧٣ قرشاً	٨٧,٠٠	٨٧,٠٠
		أكثر من ٧٣ قرشاً وحتى ٨٤ قرشاً	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠
		أكثر من ٨٤ قرشاً وحتى ٩٥ قرشاً	١١٥,٠٠	١١٥,٠٠
		أكثر من ٩٥ قرشاً وحتى ١٠٦ قرش	١٢٨,٠٠	١٢٨,٠٠
		أكثر من ١٠٦ قرش وحتى ٣٠٠ قرش	١٤٥,٠٠	١٤٥,٠٠
		أكثر من ٣٠٠ قرش وحتى ٤٢٥ قرشاً	١٦٥,٠٠	١٦٥,٠٠
		أكثر من ٤٢٥ قرشاً	١٧٥,٠٠	١٧٥,٠٠

قانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات

الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يعدل منطوق وفئة الضريبة على الخدمات التالية الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات بالجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ليصبح على النحو الآتي :

م	نوع الخدمة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
١	خدمات الفنادق والمطاعم السياحية فيما عدا الخدمات المجانية التي تقدمها هذه المنشآت للعاملين بها .	قيمة الفاتورة	١٠ ٪
٢	خدمات شركات النقل السياحي .	قيمة الفاتورة	١٠ ٪
٨	خدمات التليفون الثابت والتلغراف المحلي (للجمهور ، الحكومة ، الكنائس وغيره) عدا التليفون المحمول .	قيمة الفاتورة	٥ ٪
٩	خدمات الاتصالات الأخرى : (أ) خدمات الاتصالات سواء الدولية أو المحلية عن طريق التليفون المحمول سواء بنظام الفاتورة أو الكارت المدفوع مقدماً أو غيرها من النظم المتبعة في التحصيل . (ب) خدمات الاتصالات الدولية والتلغراف الدولي ونقل المعلومات والمكالمات التليفونية الدولية عن طريق التليفون الثابت .	قيمة الفاتورة أو قيمة الخدمة	١٥ ٪ ١٠ ٪

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في غزة ربيع الآخر سنة ١٤٢٥ هـ .

(الموافق ٢٠ مايو سنة ٢٠٠٤ م) .

حسني مبارك



قانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات

الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (١٧ ، ٢٩ ، ٣٥ ، ٣٩) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، النصوص الآتية :

مادة ١٧ - « للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه فى المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك ب خطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة .

وللمسجل أن يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم الإخطار فإذا رفض التظلم أو لم يبت فيه خلال ستين يوماً ، يجوز لصاحب الشأن أن يطلب إحالة النزاع إلى لجان التوفيق المنصوص عليها فى هذا القانون خلال الستين يوماً التالية لإخطاره برفض تظلمه وذلك ب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يفيد رفض تظلمه ، أو لانتهاء المدة المحددة للبت فى التظلم .

ويعتبر تقدير المصلحة نهائياً إذا لم يقدم التظلم أو يطلب إحالة النزاع إلى لجان التوفيق خلال المواعيد المشار إليها .

وللمسجل الطعن فى تقدير المصلحة أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صيرورته نهائياً . »

مادة ٢٩ - « تعفى من الضريبة كافة السلع والمعدات والأجهزة والخدمات المعنية فى هذا القانون اللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومى وكذلك الخيامات ومستلزمات الإنتاج والأجزاء الداخلة فى تصنيعها .

ويصدر بتحديد السلع والخدمات المعفاة وفقاً لحكم الفقرة السابقة قرار من وزير المالية . »

الباب الثامن

التوفيق

مادة ٣٥ - «استثناء من أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها إذا قام نزاع مع المصلحة حول قيمة السلعة أو الخدمة أو نوعها أو كميتها أو مقدار الضريبة المستحقة عليها أو مدى خضوعها للضريبة ، وطلب صاحب الشأن إحالة النزاع إلى لجنة التوفيق في المواعيد المقررة وفقاً للمادة (١٧) من هذا القانون ، فعلى رئيس المصلحة أو من ينسب إحالة النزاع إلى اللجنة المذكورة كمرحلة ابتدائية خلال خمسة عشر يوماً التالية لتاريخ إخطاره بالطلب المذكور .

وتتكون لجنة التوفيق من عضوين تعين المصلحة أحدهما ويعين صاحب الشأن العضو الآخر .

وفي حالة اتفاق العضوين يكون رأيهما نهائياً .

فإذا لم تتم المرحلة السابقة بسبب عدم تعيين صاحب الشأن للعضو الذي يمثله أو إذا اختلف عضوا اللجنة التوفيق المنصوص عليهما في الفقرة السابقة رفع النزاع إلى لجنة التظلمات التي تشكل من مفوض دائم يعينه الوزير رئيساً من غير العاملين بالمصلحة ، وعضوية كل من : ممثل عن المصلحة يختاره رئيسها ، وصاحب الشأن أو من يمثله ، وتصدر اللجنة قرارها بأغلبية الأصوات بعد أن تستمع إلى عضوى اللجنة التوفيق ، عند توافر المرحلة الابتدائية ، ومن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والفنيين .

ويعلن قرار اللجنة إلى كل من صاحب الشأن والمصلحة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، ويكون القرار الصادر من اللجنة واجب النفاذ ويشتمل على بيان بمن يتحمل نفقات نظر التظلم .

وفي جميع الأحوال يحق لصاحب الشأن الطعن على القرار الصادر من لجنة التظلمات أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره .

ويحدد الوزير عدد اللجان ومراكزها ودوائر اختصاصها والمكافآت التي تصرف لأعضائها ونفقات الإحالة إلى لجان التوفيق .

مادة ٣٩ - « لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية الحق في الاطلاع على الأوراق والمستندات والدفاتر والسجلات والفواتير والوثائق أيًا كان نوعها المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون وضبطها عند توافر دلائل على وجود مخالفة لأحكامه .
ولهم بإذن كتابي من رئيس المصلحة أو من ينوبه أخذ عينات محددة من السلع للتحليل أو الفحص .

ولا يعتبر إقضاء السرية تبادل المعلومات والبيانات بين الجهات الإيرادية التابعة لوزارة المالية وفقًا للتنظيم الذي يصدر به قرار من وزير المالية . »

(المادة الثانية)

« يضاف إلى قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه مواد جديدة بأرقام (٢٣ مكرراً ، ٥٢ و ٥٣) ، الآتي نصوصها :

مادة ٢٣ مكرراً - للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة عن قيمة مبيعاته من السلع والخدمات ما سبق تحميله من هذه الضريبة على الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار التي تستخدم في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة خاضعة للضريبة ، وذلك عدا سيارات نقل الأفراد وسيارات الركوب إلا إذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به للمنشأة .

ويكون الخصم في حدود المستحق من الضريبة ، ويرحل ما لم يخصم إلى الفترات الضريبية التالية ، حتى يتم الخصم بالكامل .

ويضع وزير المالية قواعد سداد الضريبة على الآلات والمعدات . »

مادة ٥٢ - « لوزير المالية بعد العرض على مجلس الوزراء وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بمصلحة الضرائب على المبيعات في ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم في العمل وذلك دون التقيد بأي نظام آخر ، وللوزير أن يخصص مبالغ للمساهمة في صناديق التعاون الاجتماعي والادخار والصناديق المشتركة والأندية الرياضية الخاصة بموظفي المصلحة . »

مادة ٥٣ - «يجوز لصاحب الشأن الذي يرغب في إتمام معاملة تترتب عليها آثار بالنسبة إلى الضريبة العامة للمبيعات أن يتقدم بطلب إلى رئيس المصلحة أو من ينوبه بإصدار بيان يبين موقف المصلحة بشأن تطبيق أحكام هذا القانون على تلك المعاملة . ويجب أن يتضمن الطلب جميع جوانب المعاملة المطلوب إصدار البيان بشأنها ومراحلها المختلفة .

ويصدر رئيس المصلحة البيان المطلوب خلال ستين يوماً من تاريخ طلبه ، وله طلب بيانات إضافية عن المعاملة خلال تلك المدة ، ويكون البيان الذي يصدره رئيس المصلحة ملزماً لها ، ما لم تتكشف بعد إصداره عناصر للمعاملة لم تعرض على المصلحة قبل إصدار البيان .

وفي جميع الأحوال يعتبر عدم إصدار البيان المطلوب خلال المدة المشار إليها رفضاً للطلب .»

(المادة الثالثة)

يضاف إلى الجدول رقم (و) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه بندان جديدان برقمي (١١، ١٢) ، وذلك نقلاً من الجدول رقم ١ (البندان ٣ و ٤) المرافق لهذا القانون .

« (١١) الجعة (البيرة) غير الكحولية .

العبوة التي ترد للمصنع تحسب ضمن عناصر القيمة التي تتخذ أساساً لفرض الضريبة وفقاً لنسب استهلاك تحدّد بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص . أما العبوة التي لا ترد فتحسب قيمتها ضمن عناصر القيمة التي تتخذ أساساً لفرض الضريبة .

(١٢) مياه غازية وإن كانت محلاة أو معطرة .

العبوة التي ترد للمصنع تحسب ضمن عناصر القيمة التي تتخذ أساساً لفرض الضريبة وفقاً لنسب استهلاك تحدّد بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص ، أما العبوة التي لا ترد فتحسب قيمتها ضمن عناصر القيمة التي تتخذ أساساً لفرض الضريبة .

تسرى ذات القيمة على المياه الغازية المنتجة بالمحلات العامة بنظام الخلط (البوميت ميكس) وتحصل الضريبة مسبقاً من الشركات المنتجة للشربات المستخدم في هذا النظام على أساس ما ينتج من كميات مياه غازية يتم تحديدها وفقاً للمعايير التي تضعها الجهات الفنية المختصة ، ويصدر وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص قوائم لتحديد أسعار المنتج من المياه الغازية تتخذ أساساً لربط الضريبة .

(المادة الرابعة)

يعفى من الضريبة العامة على المبيعات السلع الآتية :
الخبز بجميع أنواعه .

(المادة الخامسة)

يستبدل بكلمة «التحكيم» كلمة «التوفيق» أينما وردت في قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ صفر سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٣٠ مارس سنة ٢٠٠٥ م) .

حسني مبارك

قانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨

بفتح اعتمادين إضافيين

بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨

وتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة، وزيادة المعاشات والمعاشات العسكرية، وتعديل بعض أحكام القوانين أرقام ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن المعاشات العسكرية و١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة والجدول المرفق بقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وإلغاء القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩١ بإعفاء أذون الخزانة من الضرائب وإلغاء بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

أولاً: يفتح اعتماد إضافي باستخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨
بالباب الرابع (الدعم والتمتع والمزايا الاجتماعية) بمبلغ ٢٤٤٦٩٨٠٠٠٠٠ جنية
(فقط وقدره أربعة وعشرون ملياراً وأربعمائة وتسعة وستون مليوناً وثمانمائة ألف جنية)
وذلك لمواجهة :

(أ) المتطلبات الإضافية لدعم المنتجات البترولية بمبلغ ٢٣٦٦٩٨٠٠٠٠٠ جنية
(فقط وقدره ثلاثة وعشرون ملياراً وستمائة وتسعة وستون مليوناً
وثمانمائة ألف جنية) .

(ب) متطلبات الزيادة في المعاشات المدنية والعسكرية بمبلغ ٦٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية
(ستمائة مليون جنية) .

(ج) متطلبات زيادة مقررات السلع في البطاقات التموينية بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية
(مائتا مليون جنية) .

ثانياً: يفتح اعتماد إضافي باستخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧
بالباب الأول (أجور وتعويضات العاملين) بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار
 وخمسمائة مليون جنيه) وذلك لمواجهة :

(أ) متطلبات تقرير زيادة بنسبة ٣٠٪ في أجور العاملين بالدولة
 بمبلغ ١١٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار ومائة مليون جنيه) .

(ب) متطلبات تقرير زيادة في حافز الإثابة الذي يتقاضاه العاملون ب وحدات الإدارة
 المحلية إلى ٧٥٪ من الأجر الأساسي الشهري بمبلغ ٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه
 (فقط وقدره أربع مائة مليون جنيه).

(المادة الثانية)

أولاً: تزداد إيرادات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧
 بمبلغ ٢١٧٦٩٨٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وعشرون ملياراً وسبع مائة وتسعة وستون
 مليوناً وثمانمائة ألف جنيه) قيمة الإيرادات المقدرة من المتحصلات الآتية :

١ - من متحصلات الهيئة العامة للستورل بمبلغ ٩٨٣٤٩٠٠٠٠٠٠ جنيه
 (فقط وقدره تسعة مليارات وثمانمائة وأربعة وثلاثون مليوناً وتسعمائة ألف جنيه)
 من الباب الأول (الضرائب) .

٢ - من متحصلات الهيئة العامة للستورل بمبلغ ٩٨٣٤٩٠٠٠٠٠٠ جنيه
 (فقط وقدره تسعة مليارات وثمانمائة وأربعة وثلاثون مليوناً وتسعمائة ألف جنيه)
 من الباب الثالث (الإيرادات الأخرى) .

٣ - من المتحصلات المقدرة من تطبيق التعديلات المنصوص عليها في المواد التالية :
 بمبلغ ٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربع مائة مليون جنيه) من تعديل القانون
 رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة .

بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وخمسمائة مليون جنيه) من تعديل
 قانون الضريبة العامة للمبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ .

بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة مليون جنيه) من إلغاء القانون رقم ١٧
 لسنة ١٩٩١ بإعفاء أذون الخزانة من الضرائب .

بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره مائة مليون جنيهه) من تعديل قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ .

ثانيًا: يزداد الباب الخامس (الاقتراض) بمبلغ ٤٢٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره أربعة مليارات ومائتا مليون جنيهه) ، ويتم تغطيته عن طريق إصدار الأوراق المالية من الأذون والسندات .

(المادة الثالثة)

أولاً: اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ٣٠٪ من الأجر الأساسي لكل منهم في ٢٠٠٨/٤/٣٠ أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ، وذلك دون حد أدنى أو حد أقصى ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل ، وتعفى من أية ضرائب أو رسوم . ويصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه العلاوة الخاصة .

ثانيًا: يقصد بالعاملين بالدولة في تطبيق أحكام البند السابق العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة بالجهاز الإداري للدولة، وبوحدات الإدارة المحلية، وبالهيئات العامة، وبشركات القطاع العام، وبشركات قطاع الأعمال العام، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، وذوو المناصب العامة والربط الثابت .

ثالثاً: لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المشار إليها وبين الزيادة التي تتقرر اعتباراً من أول مايو سنة ٢٠٠٨ في المعاش المستحق للعامل عن نفسه ، وذلك بمراعاة ما يأتي :

١ - إذا كانت سن العامل أقل من الستين استحق العلاوة الخاصة ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .

٢ - إذا كانت سن العامل ستين سنة فأكثر استحق الزيادة في المعاش ، فإذا كانت الزيادة في المعاش أقل من العلاوة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها .

رابعاً: تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه اعتباراً من أول مايو سنة ٢٠١٣ ، ولو تجاوز بها العامل نهاية رسط السدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ، ولا يترتب على الضم حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقاً للأحكام المنظمة لها في القوانين أو اللوائح وذلك بافتراض عدم ضم هذه العلاوة .

وتعفى العلاوة المضمومة من أية ضرائب أو رسوم ، وبمراعاة ألا يسرى هذا الإعفاء على ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو مزايا أو غيرها تترتب على ضم العلاوة الخاصة إلى الأجور الأساسية .

وبعامل بذات المعاملة المقررة بهذه المادة من يعين اعتباراً من أول مايو سنة ٢٠٠٨ .
خامساً - تعفى من الضرائب والرسوم العلاوة الخاصة التي تتقرر للعاملين بالقطاع الخاص اعتباراً من أول مايو ٢٠٠٨ وما لا يجاوز ٣٠٪ من الأجر الأساسي للعامل في ٢٠٠٨/٤/٣٠ .

(المادة الرابعة)

اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ يمنح العاملون المدينون بوحدة الإدارة المحلية حافز إثابة إضافي شهري بنسبة ٥٠٪ من مرتباتهم الأساسية ، وذلك بمراعاة أن يقتصر صرف هذا الحافز الإضافي للعاملين بوحدة الإدارة المحلية الذين لا يحصلون من الحوافز والجهود غير العادية والمكافآت أيًا كان نوعها حالياً سوى على نسبة ٢٥٪ من مرتباتهم الأساسية .
هذا وفي حالة حصول العاملين بوحدة الإدارة المحلية على حوافز ومكافآت عن جهود غير عادية ومكافآت أيًا كان نوعها بنسبة تزيد عن ٢٥٪ وتقل عن ٧٥٪ من مرتباتهم الأساسية ، يؤدي إليهم الفرق بينهما فقط كحافز إثابة إضافي ، ولا يؤخذ في الاعتبار عند حساب هذه الفروق بما هو مقرر حالياً من بدلات نوعية وبدلات خاصة ترتبط بالمهنة وتظل تصرف لمستحقيها وفقاً للقواعد المنظمة لها .
ويصدر وزير الدولة للتنمية الإدارية بالاتفاق مع وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

(المادة الخامسة)

أولاً: اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ تزداد بنسبة ٢٠٪ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين التالية :

- ١ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .
- ٢ - قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .
- ٣ - قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ .

٤ - قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ .

٥ - القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .
ويراعى بشأن هذه الزيادة ما يلي :

١ - يقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معاش الأجر الأساسي وزياداته .

٢ - تكون الزيادة بعد أقصى مائة جنيه شهرياً .

٣ - لا تسري هذه الزيادة على معاش العجز الجزئي الذي لم يؤد إلى إنهاء الخدمة .
ثانياً : تتحمل الخزنة العامة بالأعباء المالية المترتبة على تنفيذ هذه الزيادة ، ويصدر بالقواعد المنفذة لها قرار من وزير المالية .

(المادة السادسة)

أولاً : اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ تزداد بنسبة ٢٠٪ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ .
وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى في شأنها جميع أحكامه ، وذلك بمراعاة ما يأتي :

١ - تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين من معاش الراتب الأصلي وإعانات وزيادات هذا المعاش ، وذلك عدا إعانة العجز الكلي المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ .

٢ - يكون الحد الأقصى للزيادة في حدود الزيادة المستحقة على المعاش الأصلي مضافاً إليه الزيادات المستحقة على المعاش حتى تاريخ العمل بهذا القانون بما لا يجاوز الزيادة المقررة للمعاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المنفذة له ، وذلك باستثناء معاشات المصابين أو الشهداء في العمليات الحربية .

- ٣ - تستحق هذه الزيادة بالإضافة للحددين الأدنى والأقصى للمعاش .
- ٤ - توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم بافتراض وفاة صاحب المعاش في ٢٠٠٨/٤/٣ .
- ٥ - تستبعد إعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى قرارى مجلس الوزراء الصادرين في ١٩٥٠/٢/١٩ ، ١٩٥٣/٦/٣٠ من المجموع المشار إليه في البند (١) عند توزيع أو رد المعاش على المستحقين وتستحق لهم وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذين القرارين .
- ثانياً: يستبدل بنصوص المواد ٧٧ (فقرة أخيرة) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ والمادة الثانية (فقرة أولى، فقرة خامسة) من القانون ٥١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام القانون المشار إليه ، النصوص الآتية :
- مادة ٧٧ (فقرة أخيرة) : "وفي حالة انتهاء الخدمة العسكرية بالاستشهاد أو الوفاة أو عدم اللياقة الصحية ، وكان ذلك بسبب العمليات الحربية أو بسبب الخدمة أو إحدى حالات المادة (٣١) بضاعف مبلغ التأمين ، ويسرى ذلك فى حالة عدم وجود مستحقين للمعاش" .
- المادة الثانية (فقرة أولى) : "يقتطع احتياطي معاش إضافي من الفئات المنصوص عليها في البندين أ ، ب من المادة (١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بنسبة ٩٪ شهرياً من العناصر الآتية :
- (أ) بدل طبيعة العمل ، والبدلات الأخرى التي تعتبر عنصراً من عناصر أجر الاشتراك المتغير وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي ، وما زاد عن الحد الأقصى للأجر الأساسي .
- (ب) بدل الجهود الإضافية بفئة المنطقة المركزية .
- (ج) علاوات أركان حرب التخصصية والوظيفية والتشكيل والعلمية والتدريس حسب الأحوال .
- (د) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١ .
- (هـ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١ .
- (و) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ .
- (ز) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١ .
- (ح) العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ .

المادة الثانية (فقرة خامسة) : "وتسرى في شأن المعاش الإضافي جميع الأحكام المقررة في شأن المعاش الأساسي ، كما تسرى الأحكام الواردة بالفقرتين الثالثة والرابعة على معاشات المصابين أو الشهداء ، في العمليات الحربية المتتبعين بهذا المعاش المنتهي خدمتهم قبل ٢٠٠٠/٧/١ دون صرف فروق مالية عن الماضي" .

ثالثاً : يراعى في شأن العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ ما يلي :

- ١ - تضاف إلى أجر الاشتراك الأساسي في قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، وذلك اعتباراً من التاريخ المحدد لضمها إلى الأجر الأساسي وفقاً للقانون الصادر بمنحها .
- ٢ - لا يستحق المعاش الإضافي عن هذه العلاوة الخاصة لحالات استحقاق المعاش التي تنشأ اعتباراً من تاريخ ضمها للأجر الأساسي .

(المادة السابعة)

أولاً : يستبدل بنص البند (٨/أ) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة النص الآتي :

٨ - السيارات ورخص القيادة :

(أ) رخصة تسيير السيارات الخاصة :

١١٦ جنيه للسيارات التي لا تزيد السعة اللترية لمحركها على ١.٣ سم^٣

١٤٣ جنيه للسيارات التي تزيد السعة اللترية لمحركها على ١.٣ سم^٣ ولا تتجاوز

١٣٣ سم^٣

١٧٥ جنيه للسيارات التي تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٣٣ سم^٣ ولا تتجاوز

١٦٣ سم^٣

١٠٠٠ جنيه بعد أدنى مائتي جنيه للسيارات التي تزيد السعة اللترية لمحركها على

١٦٣ سم^٣ ولا تتجاوز ٢٠٣ سم^٣ ، على أن يخفف هذا الرسم بواقع ٥٪ عن كل سنة

تالية لسنة الموديل .

٢٪ من ثمن السيارة بحد أدنى ألف جنيه للسيارات التي تزيد السعة اللترية لمحركها

على ٢٠٣٠ سم^٣

ويحدد ثمن السيارة لأغراض تطبيق هذا الرسم على أساس قيمتها للأغراض الضريبية بالنسبة إلى السيارات المستوردة مضافاً إليها الضرائب المستحقة عليها ، ووفقاً لقوائم يصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير التجارة والصناعة بالنسبة إلى السيارات المنتجة محلياً ، ويخفض الثمن بنسبة ١٠٪ عن كل سنة تالية لسنة الموديل .

ثانياً : يضاف إلى المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة بندان جديدان برقمي (١٩، ١٨) نصهما الآتي :

١٨ - رخص تسيير وسائل النقل :

٥٠٠ جنيه لسيارات النقل التي لا تزيد حمولتها على خمسة أطنان .

١٠٠٠ جنيه لسيارات النقل التي تزيد حمولتها على خمسة أطنان ولا تتجاوز خمسة عشر طناً .

٢٠٠٠ جنيه لسيارات النقل التي تزيد حمولتها على خمسة عشر طناً .

١٠ جنيهات للموتوسيكل .

٢٠٠ جنيه لوسائل النقل الأخرى عدا الأجرة .

١٩ - رخص استغلال المحجر :

٢٧ جنيهات على كل طن من الطفلة التي تستخدمها مصانع إنتاج الأسمنت وذلك

بمعدل ١,٣ طن عن كل طن أسمنت .

ويتم تحصيل هذا الرسم من المصانع عما تنتجه من أسمنت ، على أن تتولى مأمورية

الضرائب المختصة التحصيل .

(المادة الثامنة)

يعدل المسلسل أرقام (٥/٦،٣/أ،٦،٤/ج،٦/د) من الجدول رقم (١) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ على النحو الوارد بالجدول التالي :

٢	الصف	الضريبة على المستورد		الضريبة على المحلي	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
٥	٣ - السجائر التي تباع بسعر المصنع أو تستورد : - حتى ٦٥ قرشاً - أكثر من ٦٥ قرشاً وحتى ٧٣ قرشاً . - أكثر من ٧٣ قرشاً وحتى ٨٤ قرشاً . - أكثر من ٨٤ قرشاً وحتى ٩٥ قرشاً . - أكثر من ٩٥ قرشاً وحتى ١٠٦ قرشاً . - أكثر من ١٠٦ قرشاً وحتى ٣٠٠ قرشاً . - أكثر من ٣٠٠ قرشاً وحتى ٤٢٥ قرشاً . - أكثر من ٤٢٥ قرشاً .	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة	قرش	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة	قرش
			١٠٨٠٠		١٠٨٠٠
			١١٢٠٠		١١٢٠٠
			١٢٥٠٠		١٢٥٠٠
			١٤٠٠٠		١٤٠٠٠
			١٥٣٠٠		١٥٣٠٠
			١٧٥٠٠		١٧٥٠٠
			٣١٥٠٠		٣١٥٠٠
			٣٢٥٠٠		٣٢٥٠٠
٦	منتجات النفط : (أ) بنزين : ١ - بنزين ٨٠ أوكستين ٢ - بنزين ٩٠ أوكستين ٣ - بنزين ٩٢ أوكستين ٤ - بنزين ٩٥ أوكستين (ج) كيروسين (د) مـسـلـولـار	اللتر	قرش	اللتر	قرش
			٣٠٠		١٨٠٠
			٤٨٠٠		٦٣٠٠
			٤٨٠٠		٦٥٠٠
			١٠٣٠٠		١٢٠٠٠
			٣٦٠٠		٣٦٠٠
			٣٦٠٠		٣٦٠٠

(المادة التاسعة)

يلغى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩١ بإعفاء أذون الخزانة من الضرائب .

(المادة العاشرة)

يضاف إلى المادة (٢٩) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ فقرة أخيرة نصها الآتى :

« وفي جميع الأحوال لا يجوز الترخيص بإقامة مشروعات بنظام المناطق الحرة فى مجال صناعات الأسمدة ، والحديد والصلب ، وتصنيع البترول ، وتصنيع وتسييل ونقل الغاز الطبيعى . »

(المادة الحادية عشرة)

أولاً : تنهى جميع تراخيص مشروعات الاستثمار بنظام المناطق الحرة فى مجال صناعات الأسمدة ، والحديد والصلب ، وتصنيع البترول ، وتصنيع وتسييل ونقل الغاز الطبيعى ، القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون ، وتسرى فى شأنها - فيما لا يتعارض مع ذلك - أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، ودون أن تتحمل بأية أعباء إضافية ، وتلتزم الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ومكاتب السجل التجارى بالتأشير بما يفيد ما تقدم واعتماد ما يترتب عليه من آثار .

ثانياً : لا يترتب على إنهاء تراخيص المشروعات المشار إليها فى البند السابق سداد أية ضرائب أو رسوم جمركية أو ضريبة مبيعات عما استوردته من معدات وآلات وأجهزة وخطوط إنتاج وأجزائها وقطع غيار لازمة لها اقتضاها نشاط المشروع ، كما لا يترتب على هذا الإنهاء أى مساس بحقوق العاملين فى المشروع .

وإذا كان المشروع مازال تحت التأسيس ولم يستكمل استيراد المعدات والآلات والأجهزة وخطوط الإنتاج وأجزائها وقطع غيارها ، اللازمة لبدء نشاطه ، فبمعنى ما يستورده منها من الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات مما يكون لازماً لبدء النشاط ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أو حتى بدء النشاط أيهما أقرب .

(المادة الثانية عشرة)

يلغى كل من البند (١) من المادة (٣٦) والبند (٢) من المادة (٥٠) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتضاف إلى المادة (٥٠) من القانون المشار إليه فقرة جديدة ، نصها الآتي :
ومع عدم الإخلال بحكم البند (٨) من هذه المادة لا يجوز أن يشترط على خصم أى إعفاء من الضريبة منصوص عليه فى هذا القانون أو فى أى قانون آخر ترحيل الخسائر لسنوات تالية .

(المادة الثالثة عشرة)

تعديل موازنة الخزنة العامة والجداول المرفقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وموازنة الهيئة المصرية العامة للبترول ، وموازنة الهيئة العامة للسلع التموينية ، وموازنة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى عن السنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بالآثار المترتبة على تطبيق أحكام المواد السابقة إيراداً واستخدماً .

(المادة الرابعة عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .
يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٩ هـ
(الموافق ٥ مايو سنة ٢٠٠٨ م)

حسنى مبارك

قانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠

يربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت استخدمات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ بمبلغ ٤٨٩٦٥٨٢٢٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمئة وتسعة وثمانون ملياراً وستمئة وثمانية وخمسون مليوناً ومائتان وثمانية وعشرون ألف جنيه) .

كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول بمبلغ ٢٩٨٥٨٢٤١٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وثمانية وتسعون ملياراً وخمسمئة واثنان وثمانون مليوناً وأربعمئة واثنان عشر ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

وزعت استخدمات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو التالي :

أولاً - المصروفات :

قدر إجمالى المصروفات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ بمبلغ ٤٠٣١٦٨١٦٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمئة وثلاثة مليارات ومائة وثمانية وستون مليوناً ومائة وخمسة وستون ألف جنيه) موزعاً على الأبواب التالية :

الباب الأول : " الأجور وتعويضات العاملين " :

وقدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٩٥٣٠٨٥١٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وتسعون ملياراً وثلاثمئة وثمانية مليوناً وخمسمئة واثنان عشر ألف جنيه) .

الباب الثاني : " شراء السلع والخدمات " :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢٨٨٥٦٧٦٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية وعشرون ملياراً وثمانمائة وستة وخمسون مليوناً وسبعمائة وتسعة وستون ألف جنيه) .

الباب الثالث : " الفوائد " :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٩١١٤٢٧٦٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وتسعون ملياراً ومائة واثنان وأربعون مليوناً وسبعمائة واثنان وستون ألف جنيه) .

الباب الرابع : " الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية " :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١١٦٦١٦٠٤٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وستة عشر ملياراً وستمائة وستة عشر مليوناً وستة وأربعون ألف جنيه) .

الباب الخامس : " المصروفات الأخرى " :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٣١١٢٤٧٢١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وثلاثون ملياراً ومائة وأربعة وعشرون مليوناً وسبعمائة وواحد وعشرون ألف جنيه) .

الباب السادس : " شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) " :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٤٠١١٩٣٥٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعون ملياراً ومائة وتسعة عشر مليوناً وثلاثمائة وخمسة وخمسون ألف جنيه) .

ثانياً - حيازة الأصول المالية :

الباب السابع : " حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية " :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٤٢٣٩٧٩٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة مليارات ومائتان وتسعة وثلاثون مليوناً وسبعمائة وتسعون ألف جنيه) .

ثالثاً - سداد القروض :

الباب الثامن : " سداد القروض المحلية والأجنبية " :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٨٢٢٥٠٢٧٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان وثمانون ملياراً ومائتان وخمسون مليوناً ومائتان وثلاثة وسبعون ألف جنيه) .

(المادة الثالثة)

وزعت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو التالي :

أولاً - الإيرادات :

قدر إجمالي الإيرادات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ بمبلغ ٢٨٥٨١.٠٦٤.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وخمسة وثمانون ملياراً وثمانمائة وعشرة ملايين وأربعة وستون ألف جنيه) موزعاً على الأبواب التالية :

الباب الأول : " الضرائب " :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢.٠٤٢٤.٥٠٠.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان ملياراً وأربعمائة وأربعة وعشرون مليوناً وخمسون ألف جنيه) .

الباب الثاني : " المنح " :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٥١٥٥٦٢٣.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة مليارات ومائة وخمسة وخمسون مليوناً وستمائة وثلاثة وعشرون ألف جنيه) .

الباب الثالث : " الإيرادات الأخرى " :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٨.٢٣.٣٩١.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانون ملياراً ومائتان وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وواحد وتسعون ألف جنيه) .

ثانياً - متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول :

الباب الرابع : " المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول " :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٢٧٧٢٣٤٨.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنا عشر ملياراً وسبعمائة واثنان وسبعون مليوناً وثلاثمائة وثمانية وأربعون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر الباب الخامس : "الاقتراض" بمبلغ ١٩١.٧٥٨١٦.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وواحد وتسعون ملياراً وخمسة وسبعون مليوناً وثمانمائة وستة عشر ألف جنيه) ويمثل الفرق بين إجمالي الاستخدامات وإجمالي الإيرادات والمتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) ويتم تغطيته عن طريق الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم ومن الجهاز المصرفي .

(المادة الخامسة)

قدر إجمالي استخدامات وموارد موازنة الخزنة العامة للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ بمبلغ ١٩١٦٥٦٣٥٧.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وواحد وتسعون ملياراً وستمائة وستة وخمسون مليوناً وثلثمائة وسبعة وخمسون ألف جنيه) وذلك وفقاً للجدول المرفق رقم (٢) . وتتضمن موارد موازنة الخزنة العامة مبلغاً قدره ١٩١.١.٧٦٦.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وواحد وتسعون ملياراً وعشرة ملايين وسبعمائة وستة وستون ألف جنيه) يمول بالاقتراض وبالأذون والسندات على الخزنة العامة في الأسواق المحلية والعالمية ومن الجهاز المصرفي وغيره من مصادر التمويل .

وتشولى موازنة الخزنة العامة تمويل العجز فى موازنات الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة ويؤدى إليها فوائض تلك الجهات وفقاً للجدول رقم (٢) .

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأى وزارة المالية فى المسائل التى من شأنها ترتيب أعبياء مالية على الخزنة العامة للدولة سواء بزيادة المصروفات أو بنخفيض الموارد .

ويكون طلب الرأى من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومصحوباً برأى وزارة المالية ووجهة نظرها فى المسائل المالية المطلوب إبداء الرأى بشأنها .

(المادة السابعة)

لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة قابلة للتداول فى بورصة الأوراق المالية المصرية والبورصات العالمية تستخدم فى تمويل عجز الموازنة العامة للدولة أو فى إعادة هيكلة الدين العام أو لتحل محل سندات وأذون الخزانة العامة التى يتم إهلاكها .

ولوزير المالية إصدار صكوك وسندات على الخزانة العامة فى حدود القروض والسندات التى تستحق خلال العام ويتقرر تجديدها . وله أيضا إهلاك الصكوك والسندات الصادرة على الخزانة العامة والتى يحل أجل إهلاكها وذلك من عائد حصيلة الخصخصة أو من أية موارد إضافية تتحقق خلال السنة .

كما يكون له عقد القروض الأجنبية اللازمة لتمويل الخزانة العامة فى حدود الدستور .

(المادة الثامنة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات على الخزانة العامة وفقاً للشروط والأوضاع التى يتفق عليها مع البنك المركزى المصرى لمواجهة ما يلى :

(أ) تغطية عجز الخزانة العامة فى السنوات السابقة .

(ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل فى السنوات السابقة بالقدر الذى يثبت أنه ينبغى على الخزانة العامة تمويله .

(ج) تغطية العجز النقدى فى حساب الحكومة بالبنك المركزى .

(د) تنفيذ متطلبات الإصلاح المالى والاقتصادى .

ويتم إجراء التعديلات اللازمة لتنفيذ ما تقدم .

كما يجوز لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة لصالح صندوقى التأمينات التابعين للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وفقاً للشروط والأوضاع اللازمة لذلك لمقابلة :

(أ) ما يتسببه الصندوقان المشار إليهما من تمويل للخزانة العامة لتغطية احتياجاتها التمويلية .

(ب) سداد مستحقات صندوقى التأمينات المشار إليهما طرف الخزانة العامة عن قروضهما لبنك الاستثمار القومى فى حدود ما يتقرر نقله إلى الخزانة العامة من التزامات بعض الجهات لبنك الاستثمار القومى فى إطار إصلاح وتصويب الهياكل التمويلية لتلك الجهات .

(المادة التاسعة)

لوزير المالية استخدام رصيد حساب وديعة الطاقة البديلة في ٢٠١٠/٦/٣٠
المفتوح باسم وزارة المالية لدى البنك المركزي المصري في إهلاك جانب من الدين العام المحلي
الحكومي أو إعادة هيكلة هذا الدين ، على أن تلتزم الخزانة العامة بتمويل ما يتقرر
من مشروعات للطاقة البديلة المنصوص عليها في القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ في حدود
هذا الرصيد وذلك في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة العاشرة)

تعتبر أحكام التأشيرات العاسة الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى
على الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل الداخلة ضمن
الموازنة العامة للدولة .

(المادة الحادية عشرة)

يستبدل بنص المسلسل رقم (٥/ب/٣ ، ٥/ب/٤) من الجدول رقم (١) المرفق
بقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ النص الآتي :

الضريبة على المنتج المحلي		الضريبة على المستورد		الصف
فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	
٤٠٪ من سعر البيع للمستهلك بالإضافة إلى ١٢٥ قرش للعبوة	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة	٤٠٪ من سعر البيع للمستهلك بالإضافة إلى ١٢٥ قرش للعبوة	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة	٣ - سجنر
١٠٠٪	القيمة	١٠٠٪	القيمة	٤ - المعسل والمشون والمدغة ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط

(٣) تعد أسعار بيع المنتجات للمستهلك النهائي والمعلنه في ٢٠١٠/٥/١

هي الحد الأدنى لوعاء احتساب ضريبة المبيعات المستحقة على تلك الأصناف .

(المادة الثانية عشرة)

يخضع الأسمنت المائي بكافة أنواعه بما في ذلك الأسمنت المكتل غير المطحون (كلنكر) وإن كان ملوناً ، لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع (٥٪) ، ويلغى كل حكم يخالف ذلك .

(المادة الثالثة عشرة)

يخضع قضبان وعيبدان من حديد للبناء ، لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع (٨٪) ، ويلغى كل حكم يخالف ذلك .

(المادة الرابعة عشرة)

يستبدل بنص البند (١٩) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، النص الآتي :

« ١٩ - رخص استغلال المحجر :

يفرض رسم تنمية بواقع ٢٧ جنيهاً على كل طن من النطفلة التي تستخدمها مصانع إنتاج الأسمنت .

وفي جميع الأحوال يكون الحد الأدنى لهذا الرسم ١٥ جنيهاً عن كل طن أسمنت يتم إنتاجه .

ويتم تحصيل الرسم من المصانع عما تنتجه من أسمنت ، على أن تتولى التحصيل مأمورية الضرائب المختصة . »

(المادة الخامسة عشرة)

يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) والبند (٤) من المادة (١٣٣) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، النصان الآتيان :

الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) :

« كما يلتزم الممول من أصحاب الأعمال التجارية والصناعية ومن أصحاب المهن غير التجارية بأن يسلم كل من يدفع إليه مبلغاً مستحقاً له ثمناً لسلعة ، أو بسبب ممارسة المهنة أو النشاط كأتعاب أو عمولة أو مكافأة ، أو أي مبلغ آخر خاضع للضريبة ، فاتورة منه موضحاً بها التاريخ وقيمة المبلغ المحصل ، ويلتزم الممول بتقديم سند التحصيل إلى المصلحة عند كل طلب . »

البند (٤) من المادة (١٣٣) :

٤ - عدم إصدار الفاتورة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من هذا القانون ، أو اصطناع أو تغيبير فواتير الشراء ، أو البيع أو غيرها من المستندات للإيهام بقلّة الأرباح أو زيادة الخسائر .

(المادة السادسة عشرة)

يستبدل بعبارة «من الضريبة المستحقة» المنصوص عليها فى المادة (٤٥) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، النص الآتى :
«من وعاء الضريبة المستحقة» .

(المادة السابعة عشرة)

تضاف فقرة جديدة إلى البند (١٧) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، بالنص الآتى :
«ويرد الرسم عند تصدير الإنتاج المحلى من السيارات والأتوبيسات المشار إليها» .

(المادة الثامنة عشرة)

يضاف إلى المادة (٤٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بند جديد برقم (٩/د) ، نصه الآتى :
(٩/د) قيام الموزع أو التاجر ببيع السلع بسعر أعلى من السعر الذى تم احتساب ضريبة المبيعات عليه سواء السعر المعلن من المنتجين والمستوردين لتلك السلع أو الوارد بالقوائم السعرية المحددة بمعرفة الوزير .

(المادة التاسعة عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٠
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠١٠ م) .

حسنى مبارك

جدول رقم (١) الموازنة العامة للدولة الصورة الإجمالية				
(بالجنية)				
موازنة مشرع موازنة ٢٠١١/٢٠١٠	موازنة الهيئات الخدمية	موازنة الإدارة المحلية	موازنة الجهاز الإداري	البيان
٩٥.٣٠٨.٥١٢	١١.٣٧٨.٨٨	٤٤.١٦٥.٤٠٧	٣٩.٧٦٥.٠١٧	# المصروفات :
٢٨.٨٥٦.٧٦٩	٥.٧٢٣.٤٠٤	٦.٨٠٤.٥٩٦	١٦.٣٢٨.٧٦٩	الباب الأول : الأجور وتعويضات العاملين
٩١.١٤٢.٧٦٢	٨٤.٦٠٨	٢١٢.٦٥	٩٠.٨٤٦.٠٨٩	الباب الثاني : شراء السلع والخدمات
١١٦.٦١٦.٤٦	٥.٦٥٥.٧٧١	٢٩٧.١٥	١١.٦٦٣.٢٦	الباب الثالث : القوائد
٣١.١٢٤.٧٢١	١.١٢٩.٥٨	١٠.١٩.٩٠	٢٩.٨٩٣.٢٣٢	الباب الرابع : الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية
٤.١١٩.٣٥٥	١٩.٥٧.٥٠٢	٢.٦٠	١٨.٠١١.٨٥٣	الباب الخامس : المصروفات الأخرى
٤.٣.١٦٨.١٦٥	٤٣.٤٧٨.٩٥٣	٥٤.١٨.٩٩٢	٣٠.٥٠٨.٢٢	الباب السادس : شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
٤.٢٣٩.٧٩	٨١.٦٤	-	٤.١٥٨.١٥	جملة المصروفات
٨٢.٢٥٠.٢٧٣	٣٧٣.٣٢٢	١٩٨.٠٧٢	٨١.٦٧٨.٨٧٩	الباب السابع : حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية
٤٨٩.٦٥٨.٢٢٨	٤٣.٩٣٣.٩١٥	٥٤.٣٧٩.٦٤	٣٩١.٣٤٥.٢٤٩	الباب الثامن : سداد القروض المحلية والأجنبية
				إجمالي الاستحقاقات

جدول رقم (٣)

موازنة الخزينة العامة

(بالجنيه)

موازنة مشروع موازنة ٢٠١١/٢٠١٠	الموارد	موازنة مشروع موازنة ٢٠١١/٢٠١٠	الاستخدامات
-	١ - فوائض الموازنات: • من الجهاز الإداري • من الهيئات الحكومية	١١٣.٧٥٣.٧٥٠.٠٠٠ ٤٩.٣٥٨.٠٦٣.٠٠٠ ٢٨.٥٤٤.٥٤٤.٠٠٠	* العجز في الموازنات: • للجهاز الإداري • لإدارة المحلية • للهيئات الحكومية
٦٤٥.٥٩١.٠٠٠	٢ - الاقتراض وإصدار الأوراق المالية لتحويل عجز الموازنات		
٦٤٥.٥٩١.٠٠٠	جملة		
١٦١.٠١٠.٧٩٦.٠٠٠			
١٩١.٦٥٦.٣٥٧.٠٠٠	الإجمالي	١٩١.٦٥٦.٣٥٧.٠٠٠	الإجمالي

ويوضح الملحق رقم (١) النتائج العامة للموازنة العامة للدولة .
ويوضح الملحق رقم (٢) الصورة الإجمالية للموازنة العامة للدولة .
ويوضح الملحق رقم (٣) استخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة .

ملحق

موازنة الخـ

النتائج العامة للموازنة

المسـ	الامتدادات	
	البيان	مشروع موازنة ٢٠١١/٢٠١٠
إجمالي المصروفات	إجمالي الإيرادات	٤٠٣.١٦٨.١٦٥.٠٠٠
	حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية	
	(بدون مساهمة الخزنة في صندوق تمويل الهيكلية)	٣.٩٨٩.٧٩٠.٠٠٠
	إجمالي المصروفات وحيازة الأصول المالية	٤٠٧.١٥٧.٩٥٥.٠٠٠
إجمالي الإيرادات ومتحصلات الاقتراض	إجمالي الإيرادات ومتحصلات الاقتراض	٨٢.٢٥٠.٢٧٣.٠٠٠
	إصدار الأوراق المالية	
	حصول الخصخصة	٢٥٠.٠٠٠.٠٠٠
إجمالي	إجمالي	٤٨٩.٦٥٨.٢٢٨.٠٠٠

رقم (١)

مزاينة العامة

العامة للدولة

(بالجنيه)

الناتج		وارد
مشروع موازنة ٢٠١١/٢٠١٠	البيان	مشروع موازنة ٢٠١١/٢٠١٠
١١٧,٣٥٨,١٠١,٠٠٠	العجز النقدي	٢٨٥,٨١٠,٠٦٤,٠٠٠
- ٨,٢٨٢,٥٥٨,٠٠٠	صافي حيازة الأصول المالية	
		١٢,٢٧٢,٣٤٨,٠٠٠
١٠٩,٠٧٥,٥٤٣,٠٠٠	العجز الكلي	٢٩٨,٠٨٢,٤١٢,٠٠٠
١٠٨,٨٢٥,٥٤٣,٠٠٠	صافي الاقتراض	١٩١,٠٧٥,٨١٦,٠٠٠
٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	صافي حصة الخصصة	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠
		٤٨٩,٦٥٨,٢٢٨,٠٠٠

ملحق رقم (٢) موازنة الخزينة العامة الصورة الإجمالية للموازنة العامة للدولة				
موازنة مشاريع موازنة ٢٠١١/٢٠١٠	موازنة الهيئات الخدمية	موازنة الإدارة المحلية	موازنة الجهاز الإداري	البيان
٢٠٠.٤٢٤.٠٠٠	٧٦٥.٣٠٠	٨٣٩.٧٣٠	١٩٨.٨١٩.٢٠٠	# الإيرادات :
٥.١٥٥.٦٣٣	١.٨٧.٦٤٧	١٦.٥٠٠	٣.٢٦٨.٤٧٦	- الضرائب
٨٠.٢٣.٣٩١	١٣.٣٦٢.٤٦٥	٤.١٦٤.٧٧١	٦٢.٧.٣.١٥٥	- المنح
				- الإيرادات الأخرى
٢٨٥.٨١٠.٦٤٠	١٥.٩٩٨.٤١٢	٥.٢١٠.٠٠١	٢٦٤.٧٩.٦٥١	جملة الإيرادات
				# المصروفات :
٩٥.٣٠٨.٥١٢	١١.٣٧٨.٠٨٠	٤٤.١٦٥.٤٠٧	٣٩.٧٦٥.٠١٧	- الأجور وتعميمات العاملين
٢٨,٨٥٦,٧١٩	٥,٧٢٣.٤٠٤	٦,٨٠٤.٥٩٦	١٦,٣٢٨,٧٦٩	- شراء السلع والخدمات
٩١,١٤٢,٧٦٢	٨٤.٦٨٠	٢١٢.٦٥٠	٩.٨٤٦.٨٩٠	- الفوائد
١١٦,٦١٩,٠٤٦	٥,٦٥٥,٧٧١	٢٩٧.١٥٠	١١.٦٦٣.٢٦٠	- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية
٣١,١٢٤,٧٢١	١,١٢٩,٥٨٠	١٠١.٩٠٩	٢٩,٨٩٣,٢٣٢	- المصروفات الأخرى
٤٠.١١٩,٣٥٥	١٩.٥٠٧.٥٠٢	٢.٦٠٠	١٨.٠١١,٨٥٣	- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
٤.٣.١٦٨.١٦٥	٤٣.٤٧٨,٩٥٣	٥٤.١٨.٩٩٢	٣٥.٥٠٨.٢٢	جملة المصروفات
١١٧,٣٥٨,١٠١	٢٧,٤٨٠,٥٤١	٤٩,١٥٩,٩٩١	٤٠,٧١٧,٥٦٩	المعجز (المفائض) التقدي

١٢.٢٧٢.٣٤٨.٠٠٠	١.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠	-	١٢.٢٧١.٣٤٨.٠٠٠	١- مصادر التمويل للمعجز الكلي :
٣.٩٨٩.٧٩.٠٠٠	٨١.٦٤٠.٠٠٠.٠٠٠	-	٣.٩.٨.١٥٠.٠٠٠.٠٠٠	- التسهيلات من الأقليات وسميات الأصول المالية
- ٨.٢٨٢.٥٥٨.٠٠٠	٨٠.٦٤٠.٠٠٠.٠٠٠	-	- ٨.٣٦٢.١٩٨.٠٠٠	وغيرها من الأصول بدون الخصخصة
١.٩.٧٥.٥٤٣.٠٠٠	٢٧.٥٦١.١٨١.٠٠٠	٤٩.١٥٩.٩٩١.٠٠٠	٣٢.٣٥٤.٣٧١.٠٠٠	- حيازة الأصول المالية المصدرة والأجنبية بدون صفة
				الوزارة في صندوق تمويل الحكماء
				صافي حيازة الأصول المالية
				المعجز (التقاضي) الكلي
١٩١.٠١.٧٦٦.٠٠٠	٢٧.٨٩٨.٩٥٣.٠٠٠	٤٩.٣٥٨.٠٦٣.٠٠٠	١١٣.٧٥٣.٧٥٠.٠٠٠	٢- مصادر التمويل للمعجز الكلي :
-	-	-	-	= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية
١٩١.٠١.٧٦٦.٠٠٠	٢٧.٨٩٨.٩٥٣.٠٠٠	٤٩.٣٥٨.٠٦٣.٠٠٠	١١٣.٧٥٣.٧٥٠.٠٠٠	• برصد : أوراق النقد بخلاف الأسهم تسمى على أنها
٦٥.٠٠.٠٠٠	٣٥.٥٥٠.٠٠٠	-	٧٩.٠٠.٠٠٠	• التي من مصدر آخر
				جملة الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية
				والتقاضي وإصدار الأوراق المالية الأجنبية
٦٥.٠٠.٠٠٠	٣٥.٥٥٠.٠٠٠	-	٧٩.٠٠.٠٠٠	• التمويل المستثمر في
١٩١.٠٧٥.٨١٩.٠٠٠	٢٧.٩٣٤.٥٠٣.٠٠٠	٤٩.٣٥٨.٠٦٣.٠٠٠	١١٣.٧٨٣.٢٥٠.٠٠٠	جملة الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية
٨٢.٢٥٠.٢٧٣.٠٠٠	٣٧٣.٣٢٢.٠٠٠	١٩.١.٧٣.٠٠٠	٨١.٦٧٨.٨٢٩.٠٠٠	إجمالي الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف لا
١.٨.٨٣٥.٥٤٣.٠٠٠	٢٧.٥٦١.١٨١.٠٠٠	٤٩.١٥٩.٩٩١.٠٠٠	٣٢.١٠٤.٣٧١.٠٠٠	سند صادر كقروض مباشرة وأجنبية
٢٥.٠٠٠.٠٠٠			٢٥.٠٠.٠٠٠	مصادر التمويل في الأوراق المالية بخلاف لا
١.٩.٧٥.٥٤٣.٠٠٠	٢٧.٥٦١.١٨١.٠٠٠	٤٩.١٥٩.٩٩١.٠٠٠	٣٢.٣٥٤.٣٧١.٠٠٠	بصافي صافي حيازة الأصول المالية
				صافي مصادر التمويل

ملحق رقم (٣/٣)			
موازنة الخزينة العامة (المستخدمة أمانيات وموارد موازنة الإدارة المحلية)			
(بالجنيه)			
موازنة	الموارد	موازنة	الاستخدامات
مشروع موازنة ٢٠١١/٢٠١٠		مشروع موازنة ٢٠١١/٢٠١٠	
	# الأيرادات:		# المصروفات:
٨٣٩.٧٣.٠٠٠.٠٠٠	الضرائب	٤٤.١٦٥.٤٠٧.٠٠٠	- الأيجور وتعينات الماملين
١٩.٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠	المنح	٦.٨٠٤.٥٩٦.٠٠٠	- شراء السلع والخدمات
٤.١٦٤.٧٧١.٠٠٠	- الأيرادات الأخرى	٢١٢.٦٥.٠٠٠	- القوائد
٥.٠٢١.٠٠١.٠٠٠	جملة الأيرادات	٢٩٧.١٥.٠٠٠	- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية
-	مشتريات من الإكرض وممتلكات	١.١.٩.٩.٠٠٠	- المصروفات الأخرى
-	الأسود - نسبة غيرها من الأصول	٢.٦٠٠.٠٠٠.٠٠٠	- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
	# مصائد التحويل:	٥٤.١٨٠.٩٩٢.٠٠٠	جملة المصروفات
-	الائتمار والعمارة المالية المحلية	-	* حيازة الأصول المالية المحلية
-	* الأيراض التحويل	١٩٨.٠٧٢.٠٠٠	والخارجية
-	نقصان وضمان الأيراض المحلية		* سداد القروض المحلية والمأرجية
٥.٠٢١.٠٠١.٠٠٠	* لشراء الاستثمارات		إجمالي الاستخدامات
	إجمالي الموارد	٥٤.٣٧٩.٠٦٤.٠٠٠	
٤٩.٣٥٨.٠١٣.٠٠٠	مصارف من الخزينة العامة	-	* فائض يزول إلى الخزينة العامة
٥٤.٣٧٩.٠٦٤.٠٠٠	إجمالي الموارد	٥٤.٣٧٩.٠٦٤.٠٠٠	إجمالي الاستخدامات

التأشيرات العامة

الموافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠

أولاً - التأشيرات العامة التنظيمية :

(المادة الاولى)

لا يجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة ، ويجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » نقل اعتمادات من باب في وحدة إلى نفس الباب في وحدة أخرى بناء على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه حالة الضرورة ، بشرط ألا يترتب على ذلك أي زيادة في نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة ، وبمراعاة ألا تتجاوز جملة المناقلات - بخلاف ما ينقل من الاحتياطات العامة - نسبة (١٠٪) من الاعتمادات الأصلية لكل باب أو (١٪) من إجمالي اعتمادات الموازنة العامة للدولة التي وافق عليها مجلس الشعب بدون القوائد أيهما أقل .

كما يجوز لوزير المالية " أو من يفوضه " ، بناء على طلب السلطة المختصة التصريح باستخدام وفورات في اعتمادات بنود وأنواع أحد الأبواب غير المحظور استخدام وفورها لمواجهة مصروف يدخل في نطاق ذات الباب ، مع مراعاة ما ورد بالمادة رقم (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

ولوزير المالية " أو من يفوضه " استحداث البنود والأنواع في نطاق التقسيم الاقتصادي للموازنة العامة للدولة .

وفي جميع الأحوال المشار إليها آنفاً يؤخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" ورأي وزارة التنمية الاقتصادية بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") .

(المادة الثانية)

تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بموازنات الجهات جزءاً لا يتجزأ من التأشيرات العامة الملحقه بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثالثة)

لوزير المالية " أو من يفوضه " التخصيص من الاحتياطيات العامة المدرجة بالموازنة العامة للدولة لمواجهة الحتميات القومية أو الطارئة أو المصروفات أو الالتزامات التي لم يتسن مراعاتها لدى إعداد مشروع الموازنة أو غيرها من الضرورات في إطار المعايير التي يعرضها على مجلس الوزراء وذلك بعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) وبعد موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية «الاستثمارات») وتعديل موازنات الجهات بما ينقل لها من هذه الاحتياطيات .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية " أو من يفوضه " وبعد موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازنة في الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من مساعدات ومنح وهبات وتسريعات محلية وخارجية وإيرادات مجانية لأغراض محددة . وتعديل الموازنات المعنية تبعاً لذلك وتظهر في الحساب الختامي ضمن التنفيذ الفعلي استخداماً وإيراداً .

(المادة الخامسة)

يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتسوية مستحقات الضرائب والجمارك والخزانة العامة وبنك الاستثمار القومي طرف الجهات من التمويل الذي تسببه الخزانة العامة لتلك الجهات ، كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة أو التي تسهم فيها نتيجة تلك التسويات وذلك كله شريطة ألا يترتب على تلك التسويات أية أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة للدولة .

(المادة السادسة)

على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام مراعاة عدم صرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لصناديق التأمين الخاصة «التكميلية» سواء كان ذلك فى صورة مباشرة أو فى صورة غير مباشرة ، إلا فى حدود المخصص أصلاً لهذه الصناديق بالموازنات المعتمدة التى وافق عليها مجلس الشعب .

(المادة السابعة)

لا يجوز الصرف على اعتمادات نفقات خدمية لغير العاملين بالباب الرابع - الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية - إلا لمن تستعين بهم الجهات من العاملين من خارج الجهاز الإدارى للدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية ، ويحظر صرف مكافآت الخبراء أو العمالة الموسمية على تلك الاعتمادات .

(المادة الثامنة)

تخول لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى أو من يخول اختصاصها - بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجى - سلطة نقل الاعتمادات من باب فى جهة إلى ذات الباب فى جهة أخرى طبقاً لاحتياجات الصرف الفعلى فى نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة مع إبلاغ وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى هذا الشأن .

(المادة التاسعة)

يحظر استخدام اعتمادات الصيانة والضرائب الجمركية وضريبة المبيعات والضرائب والرسوم الأخرى أو استخدام وفورها فى أية أغراض خلافاً لما هى مخصصة له . كما يحظر استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" :

السلع المشتراة بغرض إعادة البيع والمياه والإنارة والكهرباء والغاز والتليفون والتلغراف والبريد والمقابل النقدى للعاملين بالمناطق النائية والاعتمادات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية وحقوق الطفل المدرجة بما يتماشى مع تطبيق الموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعى ، وذلك شريطة عدم وجود مديونية عن سنوات سابقة وكفاية البند المنقول منه للصرف حتى نهاية العام المالى .

وعلى كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام سداد المستحق للمصالح الإيرادية المختصة فى المواعيد المحددة قانوناً .

(المادة العاشرة)

يتم استخدام نسبة (٧٥٪) من الاعتمادات المدرجة للمياه والإنارة والكهرباء والتليفون لسداد مستحقات السنة المالية الحالية ، ويتم استخدام نسبة الـ (٢٥٪) المتبقية لتسوية مستحقات الخزانة العامة طرف قطاع الكهرباء بعد الرجوع لوزارة المالية «قطاع الموازنة العامة» ، أما بالنسبة لمستحقات السنوات المالية السابقة فيتم تسويتها عن طريق وزارة المالية .

يكون أداء الاشتراكات في الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية في حيز الاعتمادات التي تخصصها وزارة المالية بناء على طلب الوزير المختص بعد أخذ رأى وزارة الخارجية .

(المادة الحادية عشرة)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر والعلاقات العامة في إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة في اختصاص الجهة المعنية وبشرط أن يكون لأمانة لتحقيق الأهداف ، كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة للنشر والإعلان والدعاية والاستقبال إلا بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " .

ويحظر الصرف على نوع نفقات الشئون والعلاقات العامة إلا في الأغراض التي تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمدعوين العامة وفي حدود القواعد التي يقررها الوزير المختص ، ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية عشرة)

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالأبواب المختلفة بموازنات الجهات إلا بعد توزيعها على مختلف البنود والأنواع داخل ذات الباب بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيما يخص الباب الأول «الأجور وتعويضات العاملين» .

(المادة الثالثة عشرة)

يراعى بالنسبة لصرف المساعدات (الإعانات) ما يلي :

تصرف المساعدات (الإعانات) للمدارس الخاصة والمدرجة بجهات معينة أو أغراض معينة وبمبالغ محددة ، والمخصصة لجمعيات أو جهات أخرى ، وللمراكز الخاصة بالمرأة والأسرة والطفولة وغيرها من الجمعيات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية بموافقة الوزير المختص .
ويحظر استخدام الاعتمادات المخصصة لمواجهة الأغراض الخاصة بالمرأة والأسرة والطفل في غير تلك الأغراض .

، تحول المساعدات (الإعانات) المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهورة وفق لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية لحساب صندوق الإعانات بوزارة التضامن الاجتماعي ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقاً لأحكام القانون وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات لميزانية الجهة ، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف (٧٥٪) من المساعدات قبل مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات .
أما باقي المساعدات (الإعانات) - عدا ما تقدم - فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية ، ولا يخل صرف المساعدات (الإعانات) طبقاً للشروط السابقة من حق الجهاز المركزي للمحاسبات في إجراء المراجعة اللازمة طبقاً لقانون الجهاز رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ، المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨ .

ثانياً - التأشيرات العامة المرتبطة بالاجور :

(المادة الرابعة عشرة)

على جميع الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ أن تراعى عند كل تعيين جديد ما يلي :

ضرورة استكمال نسبة الـ (٥٪) المحددة لتشغيل المعوقين حسبما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل المعوقين .

التقدم إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ببيان يتضمن مسميات الوظائف ودرجاتها المالية ومجموعاتها النوعية التي تحتاج إلى شغلها لتعيين المعوقين في حدود النسبة المقررة ومجموعة العاملين بالوحدة والعدد الذي سبق تعيينه من المعوقين .

تطبق قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن .

وعلى أن يقوم الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بإبداء الرأي في ضوء البيانات الواردة من الوحدة وعلى مسئوليتها الكاملة ، وفي حالة الموافقة يتم إخطار الوحدة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من المعوقين ، ثم تقوم الوحدة بموافاة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بما تم .

ترتيب الوظائف :

(المادة الخامسة عشرة)

على الوحدات التي اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقاً للقواعد المقررة ، أن تتقدم إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها في شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازنتها وسجل استمارة موازنة الوظائف (نموذج رقم ٥) على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل في أعداد أو مستوى درجات الوظائف الدائمة بموازنة الوحدة .

ويعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الوحدة (نموذج رقم ٥) والمعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية جزءاً لا يتجزأ من موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساساً للنظر في أية تعيينات أو ترقية أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة .

(المادة السادسة عشرة)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة التى تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازنتها ولمن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناء على اقتراح من الجهة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزارة المالية .

(المادة السابعة عشرة)

يراعى بالنسبة للوحدات الداخلة فى نطاق الموازنة العامة للدولة التى تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بتلك اللوائح والكادرات والتعديلات التى نظراً عليها لمراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة باعتمادها . كما يتعين على تلك الوحدات أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية وجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

(المادة الثامنة عشرة)

يجوز خلال السنة المالية فى ضوء أحكام المادة (٥٥ مكرر) من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرفية بجداول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة وعلى أن يتم تعديل استمارة موازنة الوظائف (نموذج رقم ٥) وفقاً لذلك .

(المادة التاسعة عشرة)

يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزارة المالية نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالوحدة الشاغلين لوظائف مكتسبة من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الوحدة تحت مسمى « المجموعة النوعية للوظائف المكتسبة لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين » ، وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقاً للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وعلى أن يجرى التعديل المترتب على ذلك باستمارة الموازنة وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة اعتباراً من تاريخ موافقة وزارة المالية ، وعلى أن يتم تعديل استمارة موازنة الوظائف (نموذج رقم ٥) وفقاً لذلك ، على أن يتم إلغاء تمويل الوظائف التى تخلو فى هذه المجموعات تباعاً لدى خلوها من شاغليها .

(المادة العشرون)

تحتفظ الوحدات الإدارية بموازناتها ، بإعداد درجات الوظائف الشاغرة والممولة أو التى تخلو أثناء السنة ، موزعة على المجموعات النوعية المختلفة وذلك على سبيل التذكير ، وبمراعاة عدم إدراج التكاليف الخاصة بهذه الوظائف فى موازنات الوحدات الإدارية وإنما يرجع فى شأن تمويل أو إعادة تمويل ما يتقرر شغله أو استخدامه منها إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(المادة الحادية والعشرون)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة استخدام الاحتياطيّات المدرجة بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) فى تغطية الأغراض التالية :

(أ) تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التى تنشأ طبقاً للقواعد القانونية المقررة لمواجهة احتياجات التشغيل الحقيقية .

(ب) تكاليف تمويل الوظائف غير القيادية للمنقولين عليها بناء على القرارات الصادرة وفقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

(ج) تكاليف تمويل أدنى وظائف التعيين التي يقرر مجلس الوزراء شغلها من خريجي الجامعات والمعاهد والمدارس الفنية المتوسطة وكذا وظائف المكلفين طبقاً للاحتياجات الفعلية .

وبالنسبة لوظائف المكلفين فيتم التأشير قرينها بأنها بصفة شخصية وتلغى لدى خلوها عن شاغليها بعد أربع سنوات ، أو انتهاء فترة التكليف أيهما أقل ، وإذا ما ارتأت السلطة المختصة استمرارهم في العمل وفقاً لاحتياجات العمل ، فإن ذلك يتم بطلب إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لدراسة تحويل الدرجة الشخصية إلى دائمة وإخطار الجهة الإدارية بذلك لاستصدار القرار اللازم للتعيين ... مع مراعاة أنه في حالة وجود وظائف شاغرة بذات المسمى والدرجة والمجموعة النوعية المقترح تمويلها يتم إعادة تمويلها أولاً ثم يتم تمويل باقي العدد المطلوب .

(د) تكاليف الاحتياجات الوظيفية اللازمة لمواجهة مختلف التعديلات في الباب الأول (الأحمر) وتعويضات العاملين) بما في ذلك مكافآت التعويض عن الجهود غير العادية والمكافآت التشجيعية والحوافز التي تقتضيها إعادة التنظيم أو الحالات التي تطرأ أثناء السنة المالية وفقاً للمتطلبات الحتمية الملحة .

(هـ) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين المساعدين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتملك المؤسسات الحاصلين على درجة الدكتوراه مقابل إلغاء تمويل الوظائف التي كانوا يشغلونها .

كما يجوز إعادة توزيع درجات الوظائف العلمية الممولة المشغولة والشاغرة لكافة مستوياتها بالمؤسسات العلمية وذلك على الأقسام العلمية المختلفة بها لسد العجز القائم في الأقسام الأخرى وطبقاً للاحتياجات خلال السنة المالية ، وذلك في حدود الهيكل التنظيمي لكل مؤسسة علمية بما يتضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل مشتملاً على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية .

(و) تكاليف تمويل وظائف أساتذة مساعدين وأساتذة مقابل إلغاء وظائف مدرسين وأساتذة مساعدين للذين حصلوا على اللقب العلمي للوظيفة الأعلى في السنة المالية السابقة طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته بتنظيم الجامعات .

(ز) تمويل وظائف زميل ، واستشاري مساعد ، واستشاري ، طبقاً للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠ بالمستشفيات الجامعية وإلغاء الوظائف التي يشغلونها بالكادر العام .

(ح) تمويل وظائف بالكادر العام مقابل إلغاء تمويل وظائف المدرسين المساعدين والمعيدون الذين لم يحصلوا على الدكتوراه أو الماجستير تطبيقاً لأحكام المادة ١٥٥ ، ١٥٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وذلك بناءً على اقتراح الجامعات والمؤسسات العلمية .

وتعدل موازنات الجهات المختلفة بما ينقل لها من هذه الاحتياطيّات وعلى أن يتم توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأنواع بالبواب الأول .

(المادة الثانية والعشرون)

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بوحدات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية خلال السنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد العرض من وزارة المالية وتحديد المصدر التمويلي .

ولا يسرى هذا الحظر على وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والهيئات العلمية من درجة أستاذ أو أستاذ مساعد أو الوظائف العليا غير القيادية التي تمويل بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

(المادة الثالثة والعشرون)

على جميع الوحدات الداخلة في نطاق الموازنة العامة للدولة قبل التقدم للسلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مستوياتها وسواء عن طريق التعيين أو الترقية التأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة في جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستمارة موازنة وظائف الجهة (نموذج رقم ٥) وأنها وظائف شاغرة في موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية التي يجرى فيها شغل هذه الوظائف ومحتفظ بها على سبيل التذكار مع استيفاء الإجراءات والقواعد التي ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية ، وكذلك القواعد الواردة بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

(المادة الرابعة والعشرون)

يوقف شغل درجات المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ؛ ولا يجوز استخدام تكاليف وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب وكذا الوظائف التي تخلو بالوحدة أثناء السنة في أي غرض إلا بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية .

(المادة الخامسة والعشرون)

تعتبر بصفة شخصية وتلغى لدى خلوها من شاغليها وظائف كبير بدرجة مدير عام بالمجموعات النوعية (التخصصية والفنية والمكتبية) والتي تنشأ وفقاً لأحكام قرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية أرقام (٦١٦) لسنة ٢٠٠٠ ، (١٩٩) لسنة ٢٠٠٢ ، (٤٣١) لسنة ٢٠٠٣ وقرارات رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة أرقام (٣٢٧) لسنة ٢٠٠٤ ، (٢١٢) لسنة ٢٠٠٦ ، (٢٤١) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف (التخصصية والفنية والمكتبية) بوظيفة كبير بدرجة مدير عام ، أو وفقاً لأحكام المادة رقم (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ، أو الوظائف المنشأة بصفة شخصية لغرض آخر خلافاً لما تقدم ، ولا يجوز شغل هذه الوظائف ، وعلى أن يوافق الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية ببيان يتضمن عدد الدرجات التي ألغيت لخلوها من شاغليها وتاريخ إلغاء كل منها .

(المادة السادسة والعشرون)

لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد الاتفاق مع السلطة المختصة وبعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول سلطة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس ، وكذلك نقل درجات الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينهما سواء في نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى .

ويجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الوحدات التي يتقرر نقل اختصاصها إلى الإدارة المحلية إلى موازنات المحافظات مع أفراد فرع خاص لكل وحدة . كما يجوز عند الضرورة ، بموافقة وزير المالية وبعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة اعتبار كافة الدرجات الخالية المحتفظ بها على سبيل التذكار وحدة واحدة بالنسبة لديوان عام كل محافظة ومديريات الخدمات بها .

(المادة السابعة والعشرون)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من وحدة إلى أخرى في الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التي يشغلها أو أي وظيفة أخرى خالية في الوحدة التي يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

(ج) نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة نوعية ملائمة من

ذات المستوى يستوفي شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التي

تتدرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول

إليها وذلك في أحوال نقل العامل طبقاً لأحكام الفقرتين (أ ، ب) المشار

إليهما من ذات التأشير ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة في

الجهتين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجنتي شؤون العاملين .

(د) إذا كان العامل زائداً عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها، وشرح في إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى بمراعاة أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها ، دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين في الجهتين المنقول منها أو إليها العامل وإلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنة شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها .

(هـ) العاملون بالوحدات الإدارية المختلفة الراغبون في النقل إلى جهات قريبة من مجال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجنة شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها العامل وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(ب) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٢ ، وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناءً على اقتراحها وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

ويجوز وفقاً لبرامج الإصلاح الإداري نقل العاملين بدرجاتهم المالية من وحدة إلى أخرى خلال السنة المالية وذلك بقرار من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية . كما يجوز عند الضرورة بموافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في حالة تحريك العمالة فيما بين وحدات الإدارة المحلية اعتبار كل من دواوين عموم المحافظات ومديريات الخدمات بها سواء على نطاق المحافظة الواحدة أو كافة المحافظات ، وحدة واحدة .

وفي جميع الأحوال تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول منها ومن تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الوحدة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع في مشروع موازنة العام المالي التالي .

(المادة الثامنة والعشرون)

يجوز بناء على اقتراح الجامعات وبعد موافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من جامعة إلى أخرى من الجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ شريطة موافقة مجلس الجامعتين .

كما يجوز نقل شاغلي الوظائف العلمية بالهيئات والمراكز والمعاهد البحثية والمعادلة وظائفهم لوظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من هيئة علمية أو مركز أو معهد علمي إلى هيئة أو مركز أو معهد آخر شريطة موافقة السلطة المختصة بهذه الجهات .

(المادة التاسعة والعشرون)

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية والحوافز إلا بقرار من رئيس الجمهورية « أو من يفوضه » وفي حدود وفور اعتمادات الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) .

ولا يجوز الصرف بناءً على أي قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ومدرج وقابل للصرف منه في ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية .

ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حوافز العاملين بنسبة لا تتجاوز (٣٪) من الزيادة الحقيقية في الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية في اعتمادات النفقات العامة التي تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق ، يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدي ذلك إلى رقى مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية « أو من يفوضه » .

وبالنسبة للأجهزة الداخلة في الموازنة العامة للدولة يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » أن يكون التجاوز الوارد في الفقرة السابقة من الزيادة الحقيقية في الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها في السنة المالية السابقة وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية في اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة وذلك للتسديد الوارد بالفقرة المذكورة ، ويتم ذلك مقابل تدبير وفر في الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) من موازنة الجهة أو من الاحتياطات المخصصة لهذا الغرض .

(المادة الثلاثون)

لا يجوز التعاقد أو تجديده على اعتماد المكافآت الشاملة (خبراء وطنيين ، خبراء أجانب ، أجور موسمين) إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة والتي تسمح بالصرف طوال مدة التعاقد وبعد مراجعة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

ولا يشم الصرف على تلك الاعتمادات إلا فى حالات التعاقد التى تمت بمراعاة أحكام المادة (١٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمى ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين ، ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن قواعد وضوابط توظيف العاملين المتعاقدين ، وبمراعاة حصول الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على موافقة رئيس مجلس الوزراء على أى تعاقد جديد للخبراء الوطنيين والأجانب .

ثالثا - التأشيرات العامة لشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) ومصادر تمويلها .

(المادة الحادية والثلاثون)

تسرى تأشيرات هذا الباب على موازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات الخدمية وتعتبر الاعتمادات الاستثمارية لهذه الجهات وحدة واحدة ولا يتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون وإنما يتم ذلك بناء على طلب الوزير المختص وموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى فى نطاق اختصاص ومسؤوليات الوزير وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الدولة للتنمية الاقتصادية فى غير ذلك .

(المادة الثانية والثلاثون)

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز إجمالى مكونات شراء الأصول غير المالية ومصادر تمويلها لذات المشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد عند التمويل .

ويجوز لوزير الدولة للتنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتى :

(أ) زيادة الاستثمارات للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطيات العمامة التى لم توزع ، على أن لا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ب) النقل بين عناصر المشروع إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع .

(ج) النقل بين عناصر المشروع بناء على طلب وزارة المالية لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية وضريبة المبيعات والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة في سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلي لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات عناصر ذات المشروع أو من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الاحتياطات العامة التي لم توزع .
وفي جميع الأحوال يتم إخطار وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في الموازنات المختصة وبشرط ألا يترتب في أي من تلك الحالات عبء مالي إضافي على الموازنة .

(المادة الثالثة والثلاثون)

على الجهات التي تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافياً توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالخطة الاستثمارية على المشروعات المختلفة وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » وإخطار وزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم .
ويتم توزيع اعتمادات الأجور التي تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بالاستبعاد من الباب السادس (شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات) والمدرجة ببند نفقات إيرادية مزجلة (تشغيل) ، الأبحاث والدراسات على الأجور والمكافآت والمزايا التأمينية المترتبة عليها للعاملين المؤقتين والعمالة الدائمة المنتدبة للعمل بتلك المشروعات والمشرفين عليها ، والمجالات البحثية بموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية بمراعاة قانونية الاستحقاق على بنود الصرف .

(المادة الرابعة والثلاثون)

لا يجوز التعاقد على أي مشروع من المشروعات الاستثمارية التي تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التي لا يتسنى تدبير النقد الأجنبي اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التي تغطي احتياجاتها ، وكذلك لا يجوز استخدام الوفر في النقد المحلي المترتب على عدم توفر النقد الأجنبي إلا بموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية .

(المادة الخامسة والثلاثون)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذى يضعه وزير الدولة للتنمية الاقتصادية «أو من يفوضه» وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستثمار الخاصة بكل مشروع ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به «ارتباطاً مباشراً» ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخضم بها أصلاً على أبواب أخرى خلافاً للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") إلا إذا كانت فى حدود التوزيع المعتمد ، وفى جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة كل من وزيرى الدولة للتنمية الاقتصادية والمالية .

(المادة السادسة والثلاثون)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء وقطاع مياه الشرب والصرف الصحى بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء فيما يخص قطاع الكهرباء ووزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية فيما يخص قطاع مياه الشرب والصرف الصحى وذلك خصماً على موازنات تلك الجهات وفقاً لبرامج تنفيذية معتمدة ، كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث ومشروعات تعليم الفتيات ومشروعات مراكز التدريب وفقاً لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة أو المجلس القومى للمرأة أو الجهات المخصص لها اعتمادات للتدريب وذلك فيما عدا المشروعات المختص بتنفيذها جهات محددة فيتم ذلك بين تلك الجهات والجهات المعنية بالتمويل .

ولا يجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى فى نفس الجهات ، إلا بموافقة كل من وزارة التنمية الاقتصادية ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء ووزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحى وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية والجهات المعنية على أن تتم المحاسبة فى ضوء تنفيذ هذه البرامج .

لا يجوز استخدام الاعتمادات الاستثمارية المدرجة لمشروعات مكون المرأة فى غير الأغراض المخصصة لها ، كما لا يجوز النقل منها إلى أى مشروعات أخرى .
كما لا يجوز استخدام الاعتمادات الاستثمارية المدرجة لمشروع الاستهداف الجغرافى لتنمية القرى الأكثر فقراً (كود ١٠٠٠) فى غير الأغراض المخصصة له ، ولا يجوز النقل منه إلى مشروعات أخرى .

(المادة السابعة والثلاثون)

يجوز بناء على طلب الوزير المختص وفى ضوء دراسة الجدوى استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطّة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات يوفر لها تمويل من خطة استثمارات الجهة ذاتها أو من التمويل الذاتى الإضافى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو منح محلية وخارجية إضافية وذلك فى حدود إطار الخطّة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الدولة للتنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية والجهات المعنية بذلك .

(المادة الثامنة والثلاثون)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازانات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية فى شراء سيارات الركوب (الصالون ، الجيب ، الاستیشن) إلا بعد موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية للسيارات التى لا تزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك بعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .
وينطبق هذا على السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارات ركوب (صالون) والمنتجة محلياً وما يماثلها من الإنتاج الأجنبى وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أياً كان الغرض منها ؛ وفى جميع الحالات ينبغى الحصول مسبقاً على موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك بعد استطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل ؛ وفى جميع الحالات تعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً .

ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التي تقوم بها .
وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة في هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة التاسعة والثلاثون)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومي من حصيلة الـ $\frac{1}{4}$ % المرحل من السنوات السابقة للصرف منها على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلي ورحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولايجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية .

(المادة الأربعون)

تعد كل جهة من الجهات التي تمول استثماراتها من وزارة المالية وبالاتفاق مع بنك الاستثمار القومي على البرنامج التنفيذي لمشروعاتها الواردة في الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل وزارة المالية ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولايجوز لأي من تلك الجهات والتي تمول استثماراتها من الخزانة العامة سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البرنامج من بنك الاستثمار القومي الذي توسطه وزارة المالية في تمويل استثمارات تلك الجهات ويراعى البنك عند تمويله لبرنامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويسرى كافة ما تقدم على الجهات الأخرى التي تمول استثماراتها مباشرة من بنك الاستثمار القومي .

(المادة الحادية والأربعون)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الأجنبية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستثمارات نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الأجنبية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التي يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة الثانية والأربعون)

تلتزم كل جهة في إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلي المعتمد لمشروعاتها وتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وبإعطاء الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلي ولاستغلال الطاقات المحلية .

(المادة الثالثة والأربعون)

تلتزم الجهات بالتكاليف الكلية والواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع مما يطرأ عليها من تعديل وأن تكون برامجها التنفيذية في حدود ما يتم اعتماده سنوياً من استثمارات ، أما المشروعات التي تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التي يتطلب الأمر تعديل تكلفتها ، فعلى الجهات تقديم دراسة جدوى اقتصادية منهجية مبررات تعديل التكاليف الكلية على ألا تتضمن تكلفة عمليات توسيع للمشروع ، والتي أن يتم ذلك لايجوز الارتباط والصرف عليها إلا في حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفي حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على كل الجهات الحكومية التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة .

وفي جميع الأحوال لايجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية وأن تكون برامجها التنفيذية في حدود ما يتم اعتماده سنوياً من استثمارات وبعد موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية والجهات المعنية ، ولايجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون المصروفات والمصاريف ، ولايجوز التنفيذ كما لايجوز تنفيذ مشروعات بأمر تكليف غير محددة القيمة .

(المادة الرابعة والأربعون)

يجوز لوزير الدولة للتنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتي :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية في الخطة مقابل زيادة في مصادر

التمويل الذاتي والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على

الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومي وفقاً لما ورد

بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة مخرج محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام .

وتقوم المرحلات المستقبلية بإجراء التسويات اللازمة .

وفي كسب الأحكام بسم الخط : وزارة المالية لإحراء التعديلات اللازمة في

الموازنات المختصة

ولا يجوز للجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة الانفاق على تمويل

باعتبار أجنبية نقداً أو بفروض أو تسهيلات الثمانية خارجية إلا بعد الرجوع

لوزارة المالية بالنسبة للجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة وبنك الاستثمار القومي

بالنسبة لباقي الجهات ، للتأكد من عدم وجود البديل المحلي وبعد الرجوع إلى وزارة التعاون

الدولي للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المادة الخامسة والأربعون)

يحظر على وحدات الإدارة المحلية ووحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة الخدمية

تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة في الخطة العامة للدولة للعام المالي ٢٠١١/٢٠١٠

منهما كانت الأسباب .

ويتم تمويل المستحقات الاستثمارية للسنوات السابقة على عام ٢٠١١/٢٠١٠

بعد اعتمادها من اللجان التي يجري تشكيلها لهذا الغرض) من الاعتمادات المقررة

لذات الجهات بخطة عام ٢٠١١/٢٠١٠ ، وفقاً للأساس النقدي للموازنة العامة للدولة .

(المادة السادسة والأربعون)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لكل من صندوق تطوير العشوائيات ، ومشروع تدعيم المشروعات بالمحافظات التابعين لديوان عام وزارة التنمية المحلية إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء وبناء على عرض من الوزير المختص (بعد استطلاع رأى المجلس الشعبى المحلى) ، وبعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير المالية ووزير الدولة للتنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

(المادة السابعة والأربعون)

لا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجبركية غير الأغراض المخصصة لها أصلاً وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد .

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٦ يناير سنة ٢٠٠١م الموافق ١١ شوال
سنة ١٤٢١ هـ .

برئاسة السيد المستشار / محمد ولي الدين جلال رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / حمدي محمد علي وعبد الرحمن نصير
والدكتور عبد المجيد فياض وماهر البحيري ومحمد علي سيف الدين وعدلي محمود منصور .
وحضور السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

اصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٦٥ لسنة ١٨ قضائية
« دستورية » .

المقامة من :

السيد / عبد الحى محمد صالح .

فمنسند :

١ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٢ - السيد وزير المالية .

٣ - السيد رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات .

الإجراءات :

بتاريخ العشرين من يونيو سنة ١٩٩٦ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالباً الحكم بعدم دستورية المادتين (١٧ و ٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بحضور الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٤٨٨ لسنة ١٩٩٤ أمام محكمة المنصورة الابتدائية ضد المدعى عليهما الثاني والثالث ، طالباً الحكم ببراءة ذمته من مبلغ ٥٢٦٨ جنيهاً الذي قدرته مصلحة الضرائب على المبيعات جزافياً عن إنتاج مصنع الطوب الذي يملكه ، وذلك في الفترة من ١/٤/١٩٩٣ حتى ٣٠/٩/١٩٩٣ قولاً منه بأنه يقوم بسداد الضريبة المستحقة عليه شهرياً وفقاً لإنتاجه الفعلي من تاريخ العمل بقانون تلك الضريبة وأنه تظلم من هذا التقدير ، إلا أن تظلمه رفض ، وبتاريخ ٢٦/١/١٩٩٥ قضت تلك المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي حددته المادة (١٧) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، فطعن المدعى على ذلك الحكم بالاستئناف رقم ٨٣٤ لسنة ٤٧ قضائية المنصورة . وأثناء نظره دفع بعدم دستورية المادتين (١٧ و ٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات . وإذا قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع ، وصرحت له برفع الدعوى الدستورية ، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ تنص على أن «للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة ، ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ستين يوماً من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة .

وللمسجل أن يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم الإخطار ، فإذا رفض التظلم أو لم يبت فيه خلال خمسة عشر يوماً ، فلصاحب الشأن أن يطلب إحالة النزاع إلى التحكيم المنصوص عليه في هذا القانون خلال الخمسة عشر يوماً التالية . وفي جميع الأحوال يجوز مد هذه المدد بقرار من الوزير .

ويعتبر تقدير المصلحة نهائياً إذا لم يقدم التظلم أو يطلب إحالة النزاع للتحكيم خلال المواعيد المشار إليها .

كما تنص المادة (٣٥) من ذلك القانون على أنه «إذا قام نزاع مع المصلحة حول قيمة السلعة أو الخدمة أو نوعها ، أو كميتها ، أو مقدار الضريبة المستحقة عليها . وطلب صاحب الشأن إحالة النزاع إلى التحكيم في المواعيد المقررة وفقاً للمادة (١٧) من هذا القانون ، فعلى رئيس المصلحة أو من ينيبه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ إخطاره بطلب التحكيم أن يحيل النزاع كمرحلة ابتدائية للتحكيم إلى حكيم تعين المصلحة أحدهما ويمين صاحب الشأن الآخر .

وفي حالة اتفاق الحكيم يكون رأيهما نهائياً .

فإذا لم تتم المرحلة السابقة بسبب عدم تعيين صاحب الشأن للحكم أو إذا اختلف الحكماء المنصوص عليهما في الفقرة السابقة رفع النزاع إلى لجنة مؤلفة من مفوض دائم يعينه الوزير رئيساً . وعضوية كل من : ممثل عن المصلحة يختاره رئيسها ، وصاحب الشأن أو من يمثله ، ومندوب عن التنظيم المهني أو الحرفي أو الغرفة التي ينتمى إليها المسجل يختاره رئيس هذه الجهة ، ومندوب عن هيئة الرقابة الصناعية يختاره رئيسها ، وتصدر اللجنة قرارها بأغلبية الأصوات بعد أن تستمع إلى الحكيم عند توافر المرحلة الابتدائية ومن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والفنيين .

ويعلن قرار اللجنة إلى كل من صاحب الشأن والمصلحة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

ويكون القرار الصادر من اللجنة واجب النفاذ ويشتمل على بيان من يتحمل نفقات التحكيم .

ويحدد الوزير إجراءات التحكيم بالمراعاة للقواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات كما يحدد نفقاته وعدد اللجان ومراكزها ودوائر اختصاصها والمكافآت التي تصرف لأعضائها .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية مؤثراً في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع . لما كان ذلك ، وكان فصل محكمة الموضوع في النزاع المردد بين المدعى ومصلحة الضرائب يتوقف على الفصل في دستورية نظام التحكيم المنصوص عليه في قانون الضريبة العامة على المبيعات ؛ فإن نطاق هذه الدعوى ينحصر فيما تضمنته المادة (١٧) من ذلك القانون من تخويل صاحب الشأن - إذا رفض تظلمه أو لم يبت فيه - الحق في طلب إحالة النزاع إلى التحكيم وإلا اعتبر تقدير المصلحة نهائياً ؛ وذلك في نص المادة (٣٥) منه الذي اشتمل على الأحكام المنظمة لذلك التحكيم .

وحيث إن المدعى ينمى على النصين المطعون فيهما - محددين نطاقاً على النحو المتقدم - أنهما قد جعلاً اللجوء إلى التحكيم إجبارياً على خلاف الأصل فيه . وحالا بذلك دون خضوع قرارات تقدير الضريبة لرقابة القضاء بما يخل بحق التقاضي المنصوص عليه في المادة (٦٨) من الدستور .

وحيث إن الدستور قد كفل لكل مواطن - بنص مادته الثامنة والستين - حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي مغولاً إياه بذلك أن يسعى بدعواه إلى قاض يكون بالنظر إلى طبيعتها ، وعلى ضوء مختلف العناصر التي لا يستها ، مهيئاً دون غيره للفصل فيها ، كذلك فإن

لحق التقاضى غاية نهائية يتوخاها تمثيلها الترضيية القضائية ، التى يناضل المتقاضون من أجل الحصول عليها لجبر الأضرار التى أصابتهم من جراء العدوان على الحقوق التى يطلبونها ، فإذا أرقها المشرع بقبود تعسر الحصول عليها أو تحول دونها كان ذلك إخلالاً بالحماية التى كفلها الدستور لهذا الحق وإنكاراً لحقائق العدل فى جوهر ملامحها .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة مطرد على أن الأصل فى التحكيم هو عرض نزاع معين بين طرفين على مُحَكِّمٍ من الأغيار يُعَيَّن باختيارهما أو بتفويض منهما أو على ضوء شروط يحددها ، ليفصل هذا المحكم فى ذلك النزاع بقرار يكون نائياً عن شبهة الممالة ، مجرداً من التحامل ، وقاطعاً لدابر الخصومة فى جوانبها التى أقالها الطرفان إليه ، بعد أن يدلى كل منهما بوجهة نظره تفصيلاً من خلال ضمانات التقاضى الرئيسية . ولا يجوز بحال أن يكون التحكيم إجبارياً يُدَّعى إليه أحد الطرفين إنفاذاً لقاعدة قانونية أمرة لايجوز الاتفاق على خلافها ، وذلك سواء كان موضوع التحكيم نزاعاً قائماً أو محتملاً ، ذلك أن التحكيم مصدره الاتفاق ، إذ يحدد طرفاه - وفقاً لأحكامه - نطاق الحقوق المتنازع عليها بينهما ، أو المسائل الخلافية التى يمكن أن تُعرض لهما ، وإليه تترد السلطة الكاملة التى يباشرها المحكمون عند البت فيها ، ويلتزم المحكمون بالنزول على القرار الصادر فيه ، وتنفيذه تنفيذاً كاملاً وفقاً لفحواه ، ليسؤول التحكيم إلى وسيلة فنية لها طبيعة قضائية غايتها الفصل فى نزاع مبنء علاقة محل اهتمام من أطرافها وركيزته اتفاق خاص يستمد المحكمون منه سلطاتهم ، ولا يتولون مهامهم بالتالى بإسناد من الدولة . وبهذه المثابة فإن التحكيم يعتبر نظاماً بديلاً عن القضاء . فلا يجتمعان ، ذلك أن مقتضى الاتفاق عليه عزل المحاكم جميعها عن نظر المسائل التى انصب عليها استثناء من أصل خضوعها لولايتها .

ومؤدى ماتقدم جميعه أنه إذا ما فرض المشرع التحكيم قسراً بقاعدة قانونية أمرة ، فإن ذلك يعد انتهاكاً لحق التقاضى الذى كفله الدستور .

وحيث إن البين من استقراء المادة (١٧) الطعينة أنه متى أخطرت مصلحة الضرائب على المبيعات المسجل ، بتعديل الإقرار المقدم منه بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ستين يوماً من تسلمها بالإقرار ، فإن الأمر لا يخرج عن إحدى حالتين ، فإما أن يقبل المسجل - صراحة أو ضمناً - ما أجرته المصلحة من تعديل ، وإما أن يتقدم - خلال الميعاد المحدد - متظلماً منه ، فإن رفضت المصلحة تظلمه أو لم تبت فيه ، كان عليه إن أراد المضي في المنازعة في التعديل الذي أجرته المصلحة أن يطلب إحالة الأمر إلى التحكيم وإلا صار تقدير المصلحة نهائياً . ثم تناولت المادة (٣٥) تنظيم التحكيم وجعلته على مرحلتين أولاهما ابتدائية تعين فيها المصلحة محكماً ويعين صاحب الشأن المحكم الآخر ، فإن لم يعينه أو اختلف الحكماء ، رُفِعَ النزاع إلى لجنة يستأثر وزير المالية بتحديد إجراءات التحكيم أمامها ، يرأسها مفوض دائم يعينه الوزير وتضم صاحب الشأن أو من يمثله ، وممثلاً عن المصلحة ومندوباً عن التنظيم المهني أو الحرفي أو الغرفة التي ينتمي إليها المسجل يختاره رئيس هذه الجهة ، ومندوباً عن هيئة الرقابة الصناعية يختاره رئيسها ، وتصدر هذه اللجنة قرارها بالأغلبية ويحان لكل من المصلحة وصاحب الشأن ويكون واجب النفاذ مشتملاً على تحديد من يتحمل نفقات التحكيم . ولازم ذلك كله ، أن المسجل إذا تلمس طريقاً إلى المنازعة في مقدار الضريبة أو قيمة السلعة أو الخدمة أو نوعها أو كميتها ، فليس أمامه سوى طلب إحالة النزاع إلى التحكيم ؛ وإلا كان تقدير المصلحة - مهما شابه من عسف أو مبالغة - ملزماً له وناقذاً في حقه . ولا ينال من النتيجة المتقدمة قالة إن هذا التحكيم لا يمنع صاحب الشأن من أن يعزف عنه ويلجأ بظلالته من ذلك التقدير مباشرة إلى المحكمة ، أو أن يختاره ثم يطعن على قرار اللجنة أمام القضاء ؛ لأن الأصل في النصوص القانونية ألا تُحمل على غير مقاصدها وألا تفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها ويفصلها عن سياقها أو يحرفها عما اتجهت إليه إرادة مُشرعها ؛ متى كان ذلك وكان اصطلاح «التحكيم» إنما يقصد به نظام للفصل في منازعات معينة يكون مانعاً من ولوج طريق التقاضي أمام المحاكم بشأنها ، وكان قانون الضريبة العامة على المبيعات قد أورد النص على التحكيم وما يرتبط به من إجراءات في المواد (١٧ و ٣٥ و ٣٦) منه ، فإن إرادة المشرع تكون قد انصرفت بيقين إلى إنشاء نظام للتحكيم - بديلاً عن القضاء - في منازعات انفراد وحده بتعيينها وتحديد كيفية تشكيل اللجان التي تفصل فيها ، وبيان الإجراءات التي تتبعها ؛ مع أن التحكيم لا يكون إلا وليد إرادة طرفيه .

وحيث إنه متى كان ماتقدم ، فإن المادتين الطعنتين تكونان قد فرضتا التحكيم قهراً على أصحاب الشأن ، وخلعتا قوة تنفيذية على القرارات التي تصدرها لجان التحكيم في حقهم عند وقوع الخلاف بينهم وبين مصلحة الضرائب على المبيعات ، وبهذه المثابة فإن هذا النوع من التحكيم - الذي يبسط مظلمته على جُل منازعات هذه الضريبة - يكون منافياً للأصل فيه ، باعتبار أن التحكيم لا يتولد إلا عن الإرادة الحرة ولا يجوز إجراؤه تسليطاً وكرهاً ، بما مؤداه أن اختصاص جهة التحكيم التي أنشأها قانون الضريبة العامة على المبيعات - بالمادتين الطعنتين - لنظر المنازعات التي أدخلها جبراً في ولايتها يكون منتحلاً - ومنظوياً بالضرورة على إخلال بحق التقاضي بحرمان المتداعين من اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي بالمخالفة للمادة (٦٨) من الدستور ، ومنعدياً بالتالي من زاوية دستورية .

وحيث إن المادة (٣٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه ترتبط ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالمادتين (١٧ و ٣٥) منه ، فإنها تسقط لزوماً تبعاً للحكم بعدم دستوريتها ، إذ لا يتصور وجودها بدون هذين النصين .

هذه الأسباب :

حكمت المحكمة :

أولاً - بعدم دستورية نص المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنه من أن لصاحب الشأن أن يطلب إحالة النزاع إلى التحكيم المنصوص عليه في هذا القانون إذا رفض تظلمه أو لم يبت فيه ، وإلا اعتبر تقدير المصلحة نهائياً .

ثانياً - بعدم دستورية نص المادة (٣٥) من ذلك القانون .

ثالثاً - بسقوط نص المادة (٣٦) من القانون المشار إليه .

رابعاً - بإلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر

رئيس المحكمة

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٥ إبريل سنة ٢٠٠٧ م ،
الموافق ٢٧ من ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـ .

برئاسة السيد المستشار / ماهر عبد الواحد رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيصري وإلهام نجيب نسوار
وماهر سامي يوسف ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ قضائية
" دستورية " .

المقامة من

السيد / جبرار د جريس - بصفته الممثل القانونى لشركة دون للنفط

ضد

- ١ - السيد رئيس الجمهورية .
- ٢ - السيد رئيس الوزراء .
- ٣ - السيد وزير المالية .
- ٤ - السيد رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات .

الإجراءات

بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٤ أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة ، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة (٣) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، فيما تضمنه من فرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (هـ) المرافق لهذا القانون ، الواردة به تحت مسلسل رقم (١١) " خدمات التشغيل للغير " ، وكذا جميع نصوص القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .
وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .
ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى بصفته مدير شركة دون للتدريب على الفوص وممارسته ، والممثل القانونى لها ، كان قد أقام ضد المدعى عليه الثالث الدعوى رقم ١٠٣١ لسنة ٢٠٠٤ مدنى كلى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ، بطلب الحكم بإلغاء تسجيل الشركة لدى مصلحة الضرائب على المبيعات ، وأحقيتها فى استرداد مبلغ مقداره ثلاثون ألف جنيه قيمة ضريبة المبيعات التى قامت بسدادها ، على سند من أن المصلحة قامت بعد صدور القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه بإلزام الشركة بالتسجيل لديها ، وتقديم الإقرارات الضريبية ،

وسداد الضريبة بفئة (١٠٪) من قيمة الخدمة ، عن نشاط الشركة فى التدريب على الغوص وممارسته فى الفترة من عام ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠٠٢ ، السابقة على تسجيل الشركة لدى المصلحة ، وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة (٣) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ فيما تضمنه من إضافة " خدمات التشغيل للغير " الواردة بالجدول (هـ) المرفق بهذا القانون ، إلى الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، قرين المسلسل رقم (١١) ، وكذلك كامل نصوص القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ سالف الذكر ، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع ، وصرحت للمدعى برفع الدعوى الدستورية ، فقد أقام الدعوى الماثلة ، خلال الأجل الذى حددته محكمة الموضوع ، وبجلسة ٢٠٠٥/١/٣٠ قضت محكمة الموضوع برفض الدعوى .

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أن اتصال الخصومة الدستورية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، يعنى دخولها فى حوزتها لتهمين عليها وحدها ، فلا يجوز بعد انعقادها ، أن تتخذ محكمة الموضوع إجراءً أو تصدر حكماً يحول دون الفصل فى المسائل الدستورية التى قدرت جدية حل آثاره ذوو الشأن بخصوصها ، بما مؤداه أنه فيما عدا الأحوال التى تنتفى فيها المصلحة فى الدعوى الدستورية بقضاء من هذه المحكمة ، أو التى ينزل فيها خصم عن الحق فى دعواه الموضوعية من خلال ترك الخصومة فيها ، أو انتهاء الدعوى الموضوعية صلحاً ، وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات ، أو التى يتخلى فيها عن دفع بعدم الدستورية سبق لمحكمة الموضوع تقدير جديته ، أو التى يكون عدولها عن تقدير الجدية مبناه أعمالها للآثار المترتبة على قضاء المحكمة الدستورية العليا فى شأن ذات النصوص التى كانت محلاً للدفع بعدم الدستورية ، وفيما عدا الحالات المتقدمة فإن على محكمة الموضوع أن تلتزم قضاءها بتقدير جدية الدفع فلا تنجيه ، وأن تترى قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدعوى الدستورية ، فإذا ما خالفت ذلك وقضت

في الدعوى المطروحة عليها - كما هو الشأن في الدعوى الراهنة - فإن قضاها يقع بالمخالفة لنصوص المواد (٦٥ ، ٦٨ ، ١٧٥) من الدستور ، الأمر الذي ينحدر به إلى مرتبة الانعدام ، بما يقتضى إسباغ الولاية من جديد على محكمة الموضوع لتفصل في النزاع المطروح عليها في ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا ، دون التقيد بالحكم الصادر عنها في النزاع الموضوعي .

وحيث إن المادة (٣) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه تنص على أنه " اعتباراً من ١٩٩٢/٣/٥ : أولاً :
ثانياً : - تعذر فئة الضريبة الواردة قرين المسلسل رقم (٣) من الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ، لتكون ١٠٪ ، وتضاف إلى هذا الجدول الخدمات الواردة بالجدول (هـ) المرفق بهذا القانون " .

وقد ورد بالمسلسل رقم (١١) من الجدول آنف الذكر تحت عبارة نوع الخدمة " خدمات التشغيل للغير " ، ووحدة تحصيلها قيمة الخدمة ، وفئة الضريبة المستحقة عليها (١٠٪) .

وتنص المادة (١) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ آنف الذكر على أن : تفسر عبارة " خدمات التشغيل للغير " الواردة قرين المسلسل رقم (١١) من الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بأنها الخدمات التي تؤدي للغير باستخدام أصول أو معدات مورد الخدمة المملوكة له أو للغير ويتم تشغيلها بمعرفة مورد الخدمة أو قوة العمل التابعة له أو تحت إشرافه ، وهي جميع أعمال التصنيع بما في ذلك تشغيل المعادن ، وأعمال تغيير حجم أو شكل أو طبيعة أو مكونات المواد ، وأعمال تأجير واستغلال الآلات والمعدات والأجهزة ، وأعمال مقاولات التشييد والبناء وإنشاء وإدارة شبكات البنية الأساسية وشبكات المعلومات ، وخدمات نقل البضائع والمواد ، وأعمال الشحن والتفريغ والتحميل والتستيف والتعتيق والوزن ،

وخدمات التخزين وخدمات الحفظ بالتبريد ، وخدمات الإصلاح والصيانة وضمان ما بعد البيع ، وخدمات التركيب وخدمات إنتاج وإعداد مواد الدعاية والإعلان ، وخدمات استئلال الأماكن المجهزة " .

وتنص المادة (٢) من هذا القانون على أنه " مع مراعاة الأثر الكاشف لهذا القانون ، ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ... " وقد نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية العدد رقم (١٦) مكرر بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢١ وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع ، وكان النزاع الموضوعى يدور حول مدى خضوع مركز الغوص التابع للشركة المدعية والمتمثل نشاطه فى التدريب على الغوص وممارسته (رحلات غوص - سفارى - سنوركل) - طبقاً للترخيص رقم ٢٠٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٨ من وزارة السياحة والمرفق صورته بالأوراق - للضريبة العامة على المبيعات ، والتزام الشركة بالتسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات عن هذا النشاط ، وأحققتها فى استرداد قيمة الضريبة المسددة للمصلحة عن مزاولته فى الفترة من عام ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠٠٢ ، ومن ثم فإن المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الماثلة تكون متحققة فى الطعن على عجز البند ثانياً من المادة (٣) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ - المعمول به بأثر فوري مباشر من اليوم التالى لتاريخ نشره - وذلك فيما تضمنه من إضافة عبارة " خدمات التشغيل للغير " إلى الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، قرين المسلسل رقم (١١) ، وتحديد وعاء الضريبة وسعرها بفئة مقدارها (١٠٪) من قيمة الخدمة ، ونص المادة (١) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ فيما تضمنه من تحديد المقصود بخدمات التشغيل للغير ، ومن بينها أعمال تأجير واستغلال الآلات والمعدات والأجهزة ،

وكذا نص المادة (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ، وهى النصوص التى طبقت على نشاط مركز الغوص التابع للشركة المدعية ، وأضيرت منها ، وذلك لما للفصل فى دستوريته من أثر على الفصل فى الدعوى الموضوعية .

وحيث إن المدعى ينعى على النصوص المطعون فيها مخالفتها للمواد (١٢ ، ٣٨ ، ٨٦ ، ١١٩ ، ١٢٠) من الدستور ، على سند من أن عبارة " خدمات التشغيل للغير " الواردة بالسلسل رقم (١١) من الجدول رقم (٢) المشار إليه جاءت عامة وغير محددة ، بما يتضمن تفويضاً من السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية بإضافة خدمات جديدة وإخضاعها للضريبة ، فضلاً عن عدم تحديد سعر عادل للضريبة على نشاط مراكز الغوص كنشاط سياحى ، إذ أخضعه المشرع لفئة ضريبة مقدارها (١٠٪) من قيمة الخدمة ، خلافاً للأنشطة السياحية الأخرى كخدمات الفنادق والمطاعم السياحية وخدمات شركات النقل السياحى التى حدد لها فئة ضريبة مقدارها (٥٪) من قيمة الفاتورة ، وكذا خروج القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ فى تفسيره لعبارة " خدمات التشغيل للغير " وحصره للأنشطة التى تندرج تحتها عن إرادة المشرع وما مقصده منها .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن السلطة التشريعية - طبقاً لنصوص المواد (٦١ ، ١١٩ ، ١٢٠) من الدستور - هى التى تقبض بيدها على زمام الضريبة العامة ، إذ تتولى بنفسها تنظيم أوضاعها بقانون يصدر عنها ، متضمناً تحديد وعائها وأسس تقديره ، وبيان مبلغها والملتزمين أصلاً بأدائها ، والمسؤولين عنها ، وقواعد ربطها وتحصيلها وتوريدها ، وكيفية أدائها ، وضوابط تقادماً ، وغير ذلك مما يتصل ببيان الضريبة ، عدا الإعفاء منها ، إذ يجوز أن يتقرر فى الأحوال التى يبينها القانون ، وإلى هذه العناصر جميعها يمتد النظام الضريبى فى جمهورية مصر العربية ليحيط بها فى إطار من قواعد القانون العام ، متخذاً من العدالة الاجتماعية - على ما تنص عليه المادة (٣٨) من الدستور مضموناً وإطاراً ، بما مؤداه أن حق الدولة فى اقتضاء الضريبة

لتنمية مواردها ، ولإجراء ما يتصل بها من آثار عرضية ، ينبغي أن يقابل بحق المتزمين بها والمستولين عنها ، في تحصيلها وفق القوالب الشكلية والأسس الموضوعية التي ينبغي أن تكون قواماً لها من زاوية دستورية ، وبغيرها تنحل الضريبة عدماً .

وحيث إن المقرر أن تحديد دين الضريبة يفترض التوصل إلى تحديد حقيقى للمال الخاضع لها ، باعتبار أن ذلك يعد شرطاً لازماً لسلامة بنية الضريبة ، ولصون مصلحة كل من الممول والخزانة العامة ، وبالتالي يتعين أن يكون وعاء الضريبة مثلاً في المال المحمل بعينها ، محققاً ومحدداً على أسس واقعية واضحة لا تشير لبساً أو غموضاً ، بما يمكن معها الوقوف على حقيقته على أكمل وجه ، ولا يكون الوعاء محققاً إلا إذا كان ثابتاً بعيداً عن شبهة الاحتمال ، ذلك أن مقدار الضريبة أو مبلغها أو دينها ، إنما يتحدد مرتبطاً بوعائها ، وباعتباره منسوباً إليه ومحمولاً عليه ، وفق الشروط التي يقدر المشرع معها واقعية الضريبة وعدالتها بما لا مخالفة فيه لأحكام الدستور ، وبغير ذلك لا يكون لتحديد وعاء الضريبة من معنى ، ذلك أن وعاء الضريبة هو مادتها ، والغاية من تقرير الضريبة هو أن يكون هذا الوعاء مصرفها ، إذ كان ذلك ، وكان المشرع قد حدد النشاط الخاضع للضريبة العامة على المبيعات في الحالة المعروضة قرين المسلسل رقم (١١) من الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ ، بأن خدمات التشغيل للغير ، وعين وعاء هذه الضريبة في قيمة تلك الخدمة ، وحدد سعرها بفئة مقدارها (١٠٪) من تلك القيمة ، وكانت عبارة "خدمات التشغيل للغير" المشار إليها قد وردت عامة ، بشونها الغموض وعدم التحديد ، ولم تأت واضحة صريحة ، مما أثار ظلالاً من الشك حول تحديد مضمونها ومحتواها ، وخلافاً حول تطبيقها ، وحال بين المكلفين بأدائها والإحاطة بالعناصر التي تقيم البناء القانوني لهذه الضريبة على نحو يقيني جلي ، استحالة معه عليهم بوجه عام توقعها عند مزاولتهم للنشاط وأدائهم للخدمة ، وهو ما يناقض الأسس الموضوعية والإجرائية للضريبة ، ويجافي العدالة

الاجتماعية التي يقوم عليها النظام الضريبي طبقاً لنص المادة (٣٨) من الدستور ، فوق كونه يعد إعراضاً من جانب السلطة التشريعية عن مباشرة ولايتها الأصلية في تحديد النشاط الخاضع للضريبة ووعائها ، ونقل مسئوليتها إلى السلطة التنفيذية ، وتفويضها في ذلك ، الأمر الذي يمس ببيان الضريبة التي فرضها القانون ، ويشرك تلك السلطة في المجال المحجوز للسلطة التشريعية دون غيرها بصريح نص المادة (١١٩) من الدستور ، ليغدو النص الطعين مصادماً لأحكام الدستور .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن سلطة تفسير نصوص التشريع سواء تولتها السلطة التشريعية أم باشرتها الجهة التي عهد إليها بهذا الاختصاص ، لا يجوز أن تكون موطئاً إلى تعديل هذه النصوص ذاتها بما يخرجها عن معناها أو يجاوز الأغراض المقصودة منها ، ذلك أن المجال الطبيعي لهذا التفسير ، لا يعدو أن يكون وقوفاً عند المقاصد الحقيقية التي توختها السلطة التشريعية من وراء إقرارها للنصوص القانونية ، وهي مقاصد لا يجوز توهمها أو افتراضها كي لا تحمل هذه النصوص على غير المعنى المقصود منها ابتداءً ، بل مناطها ما تغياه المشرع حقاً حين صاغها ، وتلك هي الإرادة الحقيقية التي لا يجوز الالتواء بها ، ويفترض في النصوص القانونية أن تكون كاشفة عنها ببلورة لها ، وهي بعد إرادة لا يجوز انتحالها بما يناقض عبارة النص ذاتها ، أو يعتبر مسخاً أو تشويهاً لها ، أو نكولاً عن حقيقة مراميها أو انتزاعاً لبعض ألفاظها من سياقها ، كذلك لا يجوز أن يتخذ التفسير التشريعي ذريعة لتصويب أخطاء وقع المشرع فيها ، أو لمواجهة نتائج لم يكن قد قدر عواقبها حق قدرها حين أقر النصوص القانونية المتصلة بها ، إذ يؤول ذلك إلى تحريفها ، ويتمنح عن تعديل لها .

وحيث إن القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ ، وإن صدر بدعوى تفسير المقصود من عبارة " خدمات التشغيل للغير " الواردة قرين المسلسل رقم (١١) من الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ ، إلا أن نصوصه تقطع

بمعزوف المشرع عن التعريف العام المجرد وغير المحدد للخدمات والأعمال التي ارتأى إخضاعها للضريبة ، وتعداده لخدمات بعينها أضافها على سبيل الحصر والتعيين إلى الجدول رقم (٢) المشار إليه ، راميةً بذلك إلى تصحيح الخطأ الذي وقع فيه عند تحديد النشاط الخاضع للضريبة ووعاتها بالمسلسل رقم (١١) آنف الذكر ، وتقنين ما صدر عن مصلحة الضرائب على المبيعات من قرارات ومنشورات في هذا الشأن ، وذلك لتحقيق مصلحة مالية تتمثل في الحفاظ على موارد الخزانة العامة من حصيلته تلك الضريبة ، ليغدو هذا القانون في حقيقته تعديلاً لأحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ ، وليس تفسيراً له ، يؤكد ذلك أن مشروع القانون لم يقدم من الحكومة تفسيراً تشريعياً ، وإنما تم هذا التعديل بواسطة مجلس الشورى - كما أشار وزير العدل بمضبطة مجلس الشعب بالجلسة السابعة والخمسين المعقودة في ٢٠٠٢/٤/١٣ - إذ كان ذلك ، وكان القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه قد جرى إنقاذه على الوقائع السابقة على تاريخ العمل به ، باعتباره تفسيراً تشريعياً ذا أثر كاشف ، حال كونه في حقيقته الأثر الرجعي بعينه ، وعلى الرغم من أنه قد توافرت لهذا القانون - على ما يبين من مضبطة مجلس الشعب الجلسة الستين المعقودة في ٢٠٠٢/٤/١٥ - الأوضاع الشكلية التي تطلبها الدستور في المادة (١٨٧) منه لإقرار القوانين رجعية الأثر ، وهي موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب ، غير أن ذلك لا يعصمه - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا ، إذ لا يكفي لتقرير دستورية نص تشريعي أن يكون من الناحية الإجرائية موافقاً للأوضاع الشكلية التي تتطلبها الدستور ، بل يتعين فوق هذا أن يكون في محتواه الموضوعي غير منظر على إهدار الحق من الحقوق التي كفلها الدستور ، أو متضمناً فرض قيود عليه تؤدي إلى الانتقاص من مضمونه ، وأن يكون ملتزماً مع القواعد الموضوعية في الدستور ، وهو ما يتقيد به المشرع عند تقرير الرجعية خاصة في مجال الضريبة ، والتي يتعين ألا يلجأ إليها إلا إذا أملت مصلحة عامة جوهرية ، وذلك بالنظر للأثار الخطيرة التي

تحدثها الرجعية في محيط العلاقات القانونية ، وهو ما لم يراعده المشرع بالنسبة للأثر الرجعي الذي تضمنه القانون الطعين ، الذي استهدف - كما تقدم - تصحيح الأوضاع التشريعية السابقة عليه وما شابها من أخطاء ، متخذاً من جباية الأموال في ذاتها منهجاً ، بما لا يعد مصلحة جوهرية مشروعة تبرره ، كما لا يعتبر هدفاً يحميه الدستور ، فضلاً عن مصادمته للتوقع المشروع من جانب المكلفين بأداء هذه الضريبة ، والذي يناقيه غموض عبارة " خدمات التشغيل للغير " وعدم تحديدها للبناء القانوني للضريبة على نحو يتحقق به علم المكلفين بها - بالأداة التي حددها الدستور - بالعناصر التي يقوم عليها على نحو يقيني واضح ، بحيث لا يكون عبئها ماثلاً في أذهانهم ، بما يجعل تقرير الأثر الرجعي في هذه الحالة ، نوعاً من المداهمة والمباغتة تفتقر لمبرراتها ، ليصير تقريره على هذا النحو بعيداً عن الموازين الدستورية لفرض الضريبة ، ومناقضاً لمفهوم العدالة الاجتماعية ، كما يعد عدواناً على الملكية الخاصة من خلال اقتطاع بعض عناصرها دون مسوغ ، الأمر الذي يضحى معه صدر المادة (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ في نصها على أنه " مع مراعاة الأثر الكاشف لهذا القانون " مخالفاً لأحكام المواد (٣٢ ، ٣٤ ، ٣٨ ، ٦١ ، ١١٩) من الدستور .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه يسري بأثر فوري مباشر من تاريخ العمل به في ٢٢/٤/٢٠٠٢ ، وكان المشرع في تحديده للنشاط الخاضع للضريبة ، وهو في خصوصية الدعوى الراهنة أعمال تأجير واستغلال الآلات والمعدات والأجهزة - التي يدخل ضمنها نشاط مراكز الغوص وهو النشاط الذي تمارسه الشركة المدعية - وكذا وعاء الضريبة ، وسعرها المحدد بفئة مقدارها (١٠٪) من قيمة الخدمة ، قد التزم القوالب الشكلية والأسس الموضوعية التي ينبغي أن تكون قواماً لها من زاوية دستورية ، فإن فرضها في هذا الإطار وحده يكون متفقاً مع أحكام الدستور ، ولا ينال من ذلك ما نعه المدعى على هذه النصوص مخالفتها للعدالة

الاجتماعية ، لعدم تحديدها سعراً عادلاً للضريبة على نشاط مراكز الغوص ، إذ أخضع المشرع هذا النشاط لفئة ضريبة مقدارها (١٠٪) من قيمة الخدمة ، على الرغم من كونه نشاطاً سياحياً مثله في ذلك مثل خدمات الفنادق والمطاعم السياحية وخدمات شركات النقل السياحي التي حدد لها فئة ضريبة مقدارها (٥٪) من قيمة الفاتورة ، فإن ذلك مردود بأن المشرع يتوخى بالضريبة التي يفرضها أمرين ، يكون أحدهما أصلاً مقصوداً منها ابتداءً ، ويتمثل في الحصول على غلتها لتعود إلى الدولة وحدها ، تصبها في خزائنها العامة لتعينها على مواجهة نفقاتها . ويكون ثانيهما مطلوباً منها بصفة عرضية جانبية أو غير مباشرة كاشفاً عن طبيعتها التنظيمية ، دالاً على التدخل بها لتغيير بعض الأوضاع القائمة ، وبوجه خاص من خلال تشجيع مزاولة بعض الأنشطة أو تقييد مباشرتها أو حمل المكلفين بها . عن طريق عبثها . على التخلي عن نشاطهم ، وذلك كله في إطار أحكام الدستور الضابطة لها ، وهو ما لم تخرج عليه النصوص المطعون فيها في حدود نطاقها المتقدم ، إذ التزمت في تحديد سعر الضريبة المعايير والضوابط والمقاصد الدستورية الحاكمة لها ، غير منافية في ذلك للعدالة الاجتماعية ، هذا فضلاً عن أنه قد صدر القانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ، وقضى في المادة (١) منه بتعديل فئة الضريبة العامة على المبيعات المستحقة على خدمات الفنادق والمطاعم السياحية وخدمات شركات النقل السياحي ، لتصبح (١٠٪) من قيمة الفاتورة ، ليضحى سعر الضريبة بالنسبة لها بمائلاً في فئته لما هو مقرر في خصوص النشاط الذي تمارسه الشركة المدعية ، والمتمثل في الخدمات التي تقدمها مراكز الغوص ، الأمر الذي يضحى معه ما ينعاه المدعى في هذا الشأن في غير محله حقيقة بالرفض .

وحيث إنه وقد انتهت المحكمة إلى ما تقدم جميعه ، فإن ذلك يقتضيها إسباغ الولاية من جديد على محكمة الموضوع ، لتفصل في النزاع المطروح عليها على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا ، دون التقييد بحكمها السابق صدوره في النزاع الموضوعي .

فهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً : بعدم دستورية عبارة " خدمات التشغيل للغير " الواردة قرين المسلسل رقم (١١) من الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ .

ثانياً : بعدم دستورية صدر المادة (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والذي ينص على أنه " مع مراعاة الأثر الكاشف لهذا القانون " .

ثالثاً : رفض ما عسدا ذلك من الطلبات ، مع إلزام الحكومة المستوفيات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

رئيس المحكمة

أمين السر

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يسوم الأحد ٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧ م .

الموافق ٢٣ من شوال سنة ١٤٢٨ هـ .

برئاسة السيد المستشار / ماهر البحيري نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : محمد علي سيف الدين وعذلي محمود منصور

ومحمد عبد القادر عبد الله وعلي عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصي وإلهام نجيب نوار .

وحضور السيد المستشار / رجب عبد الحكيم سليم رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيمة بهجسول المحكمة الدستورية العليا برقم ٩ لسنة ٢٨ قضائية

“ دستورية ” .

المقامة من

السيد / عمرو أمين حسن تاج الدين أبو الذهب .

ضد

١ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٢ - السيد وزير المالية .

الإجراءات

بتاريخ الثامن عشر من يناير سنة ٢٠٠٦ ، أقام المدعى هذه الدعوى بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة ، طالباً الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٤٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين طلبت في ختامهما الحكم برفض الدعوى .
وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .
ونظرت الدعوى على النحو المبين بحضور الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - حسبما يتبين من صحيفة الدعوى ، وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة كانت قد قدمت المدعى إلى المحاكمة الجنائية أمام محكمة جنح في القضية رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥ جنح - تهرب ضريبي - لأنه في غضون الفترة من شهر يناير سنة ١٩٩٤ حتى شهر ديسمبر سنة ٢٠٠٠ - بدائرة قسم الدقي - محافظة الجيزة - بصفته مسجلاً وخاضعاً لأحكام الضريبة العامة على المبيعات تهرب من أداء الضريبة المستحقة ، عن نشاطه في بيع وتجارة مستلزمات الحاسب الآلي - خلال الفترة المشار إليها - وذلك بأن باع السلعة دون الإقرار عنها أو سداد الضريبة المستحقة عليها ، وطلبت عقابه بالمواد ١/٢ ، ١/٣ ، ٥ ، ١/٤٣ و ٢/٤٤ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦ ، وأثناء نظر الدعوى بجلسة ٢٠٠٥/١١/٨ ، دفع المدعى بعدم دستورية المادة (٤٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦ ، وإذا قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع ، وصرحت له برفع الدعوى الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة (٤٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦ تنص على أنه «مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر ، يعاقب على التهرب من الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويحكم على الفاعلين متضامين بالضريبة والضريبة الإضافية وتعويض لا يجاوز مثل الضريبة» .

وحيث إن نطاق الدعوى وفقاً لطلبات المدعى وما دفع به أمام محكمة الموضوع وصرحت به يكون مقصوراً على العقوبات الواردة بالنص المطعون عليه ومداها دون أن يتعداه إلى غيره من أحكام خاصة بتجريم الفعل المعاقب عليه إذ بهذا النطاق وحده تتحقق المصلحة الشخصية المباشرة للمدعى فى الدعوى الراهنة .

وحيث إن الطاعن ينعى على النص المطعون عليه مخالفته لنص المادة (٣٨) من الدستور لأسباب حاصلها أن العقوبات المتعددة التى وردت به قد جاءت مفرطة ومبالغاً فيها ، ومناهضة لروح العدالة التى يقوم عليها النظام الضريبى ، كما يؤدى إلى الانتقاص من العناصر الإيجابية للذمة المالية للممول مما قد يترتب عليه مصادرة وعاء الضريبة بالكامل بالمخالفة لنص المادة (٣٤) من الدستور .

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن السلطة التشريعية هى التى تقيض بيدها على زمام الضريبة العامة ، إذ تتولى بنفسها تنظيم أوضاعها بقانون يصدر عنها متضمناً تحديد وعائها وأسس تقديره ، وبيان مبلغها ، والملتزمين بأدائها ، وقواعد ربطها وتحصيلها وتوريدها ، وكيفية أدائها وضوابط تقادمها ، وما يجوز أن يتناولها من الطعون اعتراضاً عليها ، ونظم خصم بعض المبالغ أو إضافتها لحسابها ، وغير ذلك مما يتصل ببيان هذه الضريبة عدا الإعفاء منها إذ يجوز أن يتقرر فى الأحوال التى يبينها القانون . وإلى هذه العناصر جميعها يمتد النظام الضريبى فى جمهورية مصر العربية ، ليعيط بها فى إطار من قواعد القانون العام ، متخذاً من العدالة الاجتماعية - وعلى ما تنص عليه المادة (٣٨) من الدستور - مضموناً وإطاراً ، وهو ما يعنى بالضرورة أن حق الدولة فى اقتضاء الضريبة لتنمية مواردها ، ولإجراء ما يتصل بها من آثار عرضية ، ينبغى أن يقابل بحق الملزمين بها

وفق أسس موضوعية ، يكون إنصافها نافياً لتحيفها ، وحيدتها ضماناً لاعتدالها ، بما مؤداه أن قانون الضريبة العامة ، وإن توخى حماية المصلحة الضريبية للدولة باعتبار أن الحصول على إيرادها هدف مقصود منه ابتداء ، إلا أن مصلحتها هذه ينبغي موازنتها بالعدالة الاجتماعية بوصفها مفهوماً وإطاراً مقيداً لنصوص هذا القانون فلا يكون دين الضريبة - بالنسبة إلى من يلزمون بها - متمخضاً عقاباً بما يخرجها عن بواعثها الأصلية والعرضية ، ويفقدها مقوماتها . ولا يجوز أن تعتمد الدولة كذلك - استيفاء لمصلحتها في اقتضاء دين الضريبة - إلى تقرير جزاء على الإخلال بها ، يكون مجاوزاً - بمداه أو تعدده - الحدود المنطقية التي يقتضيها صون مصلحتها الضريبية وإلا كان هذا الجزاء غلوً وإفراطاً ، منافياً بصورة ظاهرة لضوابط الاعتدال ، واقعاً عملاً - وبالضرورة - وراء نطاق العدالة الاجتماعية ، ليختل مضمونها بما ينافي القيود التي فرضها الدستور في مجال النظام الضريبي .

وحيث إن الدستور قرن العدل بكثير من النصوص التي تضمنها ، ليكون قيداً على السلطة التشريعية في المسائل التي تناولتها هذه النصوص ، وإنه وإن خلا من تحديد لمعنى العدالة في تلك النصوص إلا أن المقصود بها ينبغي أن يتمثل فيما يكون حقاً وواجباً سواء في علائق الأفراد فيما بينهم ، أم في نطاق صلاتهم بمجتمعهم ، بحيث يتم دوماً تحديدها من منظور اجتماعي ، ذلك أن العدالة تتوخى - بمضمونها - التعبير عن القيم الاجتماعية السائدة في مجتمع معين خلال فترة زمنية محددة .

وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النصوص القانونية لا تؤخذ إلا على ضوء ما يتحقق فيه معناها ويكفل ربط مقوماتها بنتائجها ، وكان الأصل في صور الجزاء ألا تتزاحم جميعها على محل واحد بما يخرجها عن موازين الاعتدال ، وألا يتعلق جزاء منها بغير الأفعال التي تتحد خواصها وصفاتها ، بما يلائمها ، فلا يكون من أثره العدوان دون مقتض على حقوق الملكية الثابتة لأصحابها مما يتعين معه أن يوازن المشرع قبل تقريره للجزاء بين الأفعال التي يجوز أن يتصل بها ، وأن يقدر لكل حال لبوسها ، فلا يتخذ من النصوص القانونية ما تظهر فيها مكان مثالبها ، بل يبتغيها أسلوباً لتقويم أوضاع خاطئة .

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم وإذا كانت الجزاءات الواردة في النص المطعون عليه تنقسم إلى قسمين رئيسيين في ضوء الأغراض التي توخاها المشرع من تقريرها أولهما : عقوبات جنائية بحتة هي الحبس والغرامة وقد استهدف المشرع من تقريرها تحقيق الردع العام والخاص ، والأخير يتحقق بحرمان الجاني من حريته أو من جزء من ملكه ، وهو الإيلام المقصود من العقوبة بوجه عام ، فهما عقوبتان جاءت كل عقوبة منها ذات حدين أدنى وأقصى يعمل القاضى سلطته في إيقاع القدر المناسب منها في كل حالة على حدة ، ومن ثم تكون هاتان العقوبتان قد جاءتا متناسبتين مع الفعل المنهى عنه ، وفقاً لما رآه المشرع محققاً للفائدة الاجتماعية الميتغاة ، وفي إطار سلطته التقديرية في مجال تنظيم الحقوق ، كما جاءت العقوبتان بالقدر اللازم لحمل المدين بدين الضريبة على الإقرار عن مبيعاته والوفاء بالضريبة المستحقة في مواعيدها ، من غير غلو أو إسراف ، ومن ثم فإن هاتين العقوبتين لا مخالفة فيهما لحكم المادة (٣٨) من الدستور .

وثاني تلك الجزاءات التي أوردها النص المطعون عليه هي العقوبات التي تجمع بين فكرتي الجزاء والتعويض ، وهي التي أوجب النص المطعون عليه الحكم بها وتشمل في إلزام المحكوم عليه بأداء الضريبة والضريبة الإضافية وتعويض لا يجاوز مثل الضريبة .

وحيث إن الشق الأول من العقوبة والمتعلق بأداء الضريبة أمر لا مطعن عليه إذ أن هذه الضريبة هي محور النزاع وأساسه وهي أصل جريمة التهرب ونيانها ، لذا كان الإلزام بأدائها واجباً في كل الأحوال باعتباره من قبيل الرد العيني ، ذلك أن الأصل في الالتزام أن ينفذ عيناً ، فإذا صار ذلك مستحبلاً بخطأ المدين آل الأمر إلى التنفيذ بطريق التعويض ، ولما كان أداء الضريبة المتهرب منها هو أمر ممكن عملاً ودائماً فإن النص على وجوب الحكم بها لا يشكل مخالفة لأحكام الدستور .

أما الضريبة الإضافية فقد استهدف بها المشرع أمرين « أولهما » تعويض الخزانة العامة عن التأخير في تحصيل الضريبة عن الآجال المحددة لها قانوناً ، و« ثانيهما » ردع المكلفين بتحصيل الضريبة عن التفاعس في توريدها للمصلحة ، وحثهم على المبادرة إلى إيفائها ، ومن ثم فإن هذا الجزاء يكون قد برئ من شبهة العسف والغلو ، وجاء متناسباً

مع جسامه الفعل المنهى عنه وبعد منح الممول مهلة سداد كافية - وأن مناط استحقاق ضريبة المبيعات هو بيع السلعة أو أداء الخدمة بما مؤداه أن تلك الضريبة تندمج في ثمن السلعة وتعد جزءاً منه ، ولا يتصور بالتالى بيع هذه أو أداء تلك دون تحصيل الضريبة من مشتري السلعة أو متلقى الخدمة ، وإلا كان المكلف متراخياً في أدائها بمحض إرادته واختياره وسواء أكانت الأولى أم الثانية فإنه يلتزم بتوريد الضريبة في الميعاد ، وإلا كان عدلاً ومنطقياً تحمله بالجزاء المقرر على عدم توريدها في الميعاد المحدد قانوناً وبما لا مخالفة فيه لحكم المادتين (١٣ ، ٣٨) من الدستور .

وإذ كانت هذه المحكمة قد سبق لها القضاء برفض الدعوى طعنًا على الضريبة الإضافية حال التراخي في توريد الضريبة الأصلية في المواعيد المقررة في المادة (١٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وهي أعمال لا ترقى إلى جريمة التهرب من الضريبة فإن الوصول إلى النتيجة ذاتها في حال التهرب منها - النص المطعون عليه - يكون أوجب .

وحيث إن المشرع أوجب بالنص المطعون فيه الحكم على الممول المتهرب بتعويض لا يجاوز مثل الضريبة إذ ورد النص بعبارة «ويحكم على الفاعلين متضامين» ولا يملك القاضى إزاء هذا الوجوب إلا أن يقضى بهذا التعويض في جميع الحالات بالإضافة إلى الجزاءات الجنائية المحددة بالنص المطعون عليه والتي تتمثل في الحبس أو الغرامة أو هما معاً لتتعامد هذه الجزاءات جميعها على فعل واحد هو مخالفة أى بند من البنود الواردة بنص المادة (٤٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، والتي ورد من بينها نص البند (٢) والمنسوب للمدعى مخالفته والذي يتمثل في بيع السلعة أو تقديم الخدمة دون الإقرار عنها وسداد الضريبة المستحقة عنها ، وكان مبدأ خضوع الدولة للقانون مؤداه ألا تُخل تشريعاتها بالحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضاً أولياً لقيام الدولة القانونية ، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته ، ويندرج تحتها طائفة الحقوق الوثيقة الصلة بالحرية الشخصية ومن بينها ألا تكون العقوبة متضمنة معاقبة الشخص أكثر من مرة عن فعل واحد ، وألا يكون الجزاء مدنياً كان أو جنائياً مفرطاً بل يتعين أن يكون متناسباً مع الفعل المؤثم ومتدرجاً بقدر خطورته .

متى كان ذلك ، وكان التعويض المقرر بالنص المطعون فيه على سبيل الوجوب ، إضافة إلى تعامده مع الجزاءات الجنائية التي تضمنها النص ذاته على فعل واحد وهو التهرب من أداء الضريبة العامة على المبيعات سواء كان هذا التهرب ناتجاً عن سلوك إيجابى أم سلبى ، ناشئاً عن عمد أم إهمال ، متصلاً بغش أم تحايل ، أم مجرداً منهما ، فإنه يعد منافياً لضوابط العدالة الاجتماعية التي يقوم عليها النظام الضريبي في الدولة ومنتقصاً بالتالى - دون مقتضى - من العناصر الإيجابية للذمة المالية للممول الخاضع لأحكام القانون المشار إليه مما يعد مخالفة لحكم المادتين (٣٤ و ٣٨) من الدستور .

فلهذه الانسبـاب

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٤٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنته من وجوب الحكم على الفاعلين متضامين بتعويض لا يجاوز مثل الضريبة وألزمت الحكومة المصروفات ، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

نائب رئيس المحكمة

أمين السر